فِقهُ الفِقهِ

محب الدين

أنور غني الموسوي الحلي

فِقهُ الفِقه

طريق معرفة الشريعة

أنور غني الموسوي

فقه الفقه

طريق معرفة الشريعة

أنور غني الموسوي

دار اقواس لنشر

العراق

١٤٤١

المحتويات

المحتويات ١

مقدمة ٩

فقه المعرفة ١١

الشريعة ١٢

علم الشريعة ١٣

محور الشريعة ١٤

المعرفة والعمل الجماعي ١٥

خطورة التحيز ١٦

الحق لا يتعدد ١٧

الوجدان علم ١٨

وجدانية الفقه ١٩

وجدانية الفهم ٢٠

المعرفة لا تقبل التعدد ٢١

معرفة المعرفة ٢٢

واقعية الشريعة ٢٣

معرفة الله تعالى بأفعاله ٢٤

حكمة الواقع ٢٦

احكام الكون ٢٨

مشيئة الله ورضاه ٢٩

أخلاقية الوجدان وحكمته ٣٠

أخلاقية الشريعة ٣٢
لا وجه لاختلاف المسلمين ٣٤
سبب اختلاف المسلمين ٣٥
نحو اسلام بلا مذاهب ٣٦
الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة ٣٧
سبب ظهور المذاهب ٣٨
عزل العامة عن أدلة الفقه ٣٩
الوجدان اللغوي ٤٠
أهمية الالتفات الى خطابية النص ٤١
الوجدان الشرعي. ٤٢
استفت قلبك ٤٣
الفهم ورسالة النص ٤٥
النص بين الرسالة والكشف ٤٦
فلسفة الآخرة والخلود ٤٧
العقل والشرع ٤٨
عصمة المعارف ٥٠
فلسفة الفقه ٥١
المعرفة القرانية السنية ٥٢
فقه العلم ٥٣
العلم والعقل ٥٤
ضعف العقل وقوته ٥٥
العلم الحق والعلم المدعى ٥٦

تقارب المعاني واتصالها ومظاهر ذلك ٥٨
اتصال المعارف الشرعية ٥٩
النص بين الرسالة والتقنن ٦٠
التدبر معرفة معتبرة ٦١
المحكم والمتشابه ٦٢
الاحكام النصي ٦٣
من فهم علم ٦٤
النص من المفاهيم الى الرسالة ٦٥
النص الشرعي خطاب ٦٦
التفسير بالظن ٦٧
التعمق ٦٨
علم الشريعة في صدور العوام وليس في النص ٦٩
الاصل في النص انه لا يحتاج الى تفسير ٧٠
الحاجة الى تفسير القرآن ٧١
التفسير العلمي و التفسير الظني ٧٢
تصحيح الوصي للأخطاء ٧٣
تدخل الوصي في زمن الغيبة ٧٤
التسليم للوصي ٧٦
طريق الفقه ٧٧
تعليم الفقه ٧٨
عامية المصطلح الشرعي ٧٩
الفقه العامي ٨٠

الفقيه العامي ٨١
فقيه العصر ٨٢
تعيين فقيه العصر ٨٣
فقه الفرد وفقه المجتمع ٨٤
الخلاف شر ٨٥
الدلالة القرآنية والسنية ٨٦
الفروقات بين السنة والحديث ٨٧
الحديث مقدمة للسنة ٨٩
الشريعة والنص الشرعي ٩١
اعلان موت " المصطلح" في الفقه ٩٢
الاتصال المتني والاتصال السندي ٩٤
الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم ٩٦
المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها ٩٧
الشهرة ليست علامة للحق والتفرد ليس علامة للباطل ٩٨
العرض الشرعي والشاهد الشرعي ٩٩
تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق ١٠٠
التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية ١٠١
المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة ١٠٢
الحديث الصحيح والحديث المعتل ١٠٣
بين السنة والحديث ١٠٤
السنة علم والحديث ظن ١٠٦
العلم بالسنة ١٠٨

شرعية العرض وكفاءته ١١٠
موضوع العرض ١١١
نكارة المتن نكارة معرفية ١١٣
المعرفة لا تقبل التعدد ١١٤
الاحتياط في المعرفة ١١٥
من علم علم ١١٦
الفتوى تفريع من السنة ١١٧
الاشتراك اللفظي لا يخل بالفهم ١١٨
حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر ١١٩
التدرج في المعرفة ١٢٢
فقه العمل ١٢٣
المرجع عند التنازع القران والسنة ١٢٤
عرض المعارف على القرآن ١٢٥
الاثبات الشرعي للدليل ١٢٦
الفقه الشرعي للدليل ١٢٧
شرعنة الاختلاف ١٢٨
موت عبارة (قال الفقيه) ١٢٩
اختفاء المذاهب ١٣٠
التسميات التعريفية بين المسلمين ١٣١
البراءة من العقيدة والعمل وليس من الاسم ١٣٢
خطأ تعميم حكم عقيدة او عمل على مذهب ١٣٣
اختلاف الاحكام ١٣٤

لا عصمة في الجماعة ١٣٥
لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ١٣٦
لا دليل على تكفير المسلم بعمل ١٣٧
لا دليل على تقسيم الكتب والرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم ١٣٩
عدم جواز التبري من المؤمن مطلقا ١٤٠
مسلم بلا طائفة ١٤٢
اسلام بلا طائفة ١٤٣
لا واقعية عبارة " المسلم الكافر" ١٤٤
علاج الاختلاف باتباع العالم ١٤٥
الحكم بحكم الله مطلب معرفي ١٤٦
علاج الاختلاف من خلال حكم العالم ١٤٧
العالم بين التعليم والحكم ١٤٨
ولاية الفقيه هي أقرب اشكال الحكم المعاصر الى السنة. ١٤٩
ولاية الفقيه مطلب فطري ١٥٠
الخلل المعرفي في مخالفة الشريعة ١٥١
الاستعانة بالغير لفقه النص ١٥٣
التوصل الى المعرفة مباشرة وبواسطة ١٥٤
الاعتماد على الفقيه للتوصل الى السنة ١٥٥
التوصل الى السنة بتفرع الغير من النص ١٥٦
عمل المؤمن بما يعرف ١٥٧
اذا علم المؤمن بخلاف ما يعلم ١٥٨
اصابة القران والسنة ١٥٩

العلم بالنقل والدلالة ١٦٠
المعنى الاصلي والمعنى الفرعي ١٦١
النص اللفظي الاصلي والنص الدلالي الفرعي ١٦٢
معنى المعنى ١٦٣
اجتماعية علم الشريعة ١٦٤
العودة الى السنة و ترك الحديث ١٦٥
الغلو في الحديث ١٦٥
صدق السنة وكذب الحديث ١٦٧
الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما ١٦٨
علاج الظن في النقل ١٦٩
علاج الظن في الفهم ١٧٠
الدين والشريعة ١٧١
بيان المعلم ١٧٢
النقل بالمعنى ١٧٣
التفريع من النص علم ١٧٤
السنّة التفريعية ١٧٥
الفهم علم والظاهر علم ١٧٦
التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر ١٧٧
النقل والظن من الاختلاف الى الاتفاق ١٧٨
تميز المعارف الشرعية ١٨٠
عدم تكذيب المسلم الا بعلم ١٨١
علمية التصحيح المتني وظنية التصحيح السندي ١٨٢

متى يعلم ان الحديث صدق فيعمل به؟ ١٨٤
تكذيب الحديث يكون بالعلم ١٨٥
المعارف الصحيحة بالصدق ١٨٧
صحة الحديث بصدقه ١٨٨
وحدة المصدر لا تقبل اختلاف النقل ١٨٩
منطقية الرواية ١٩٠
بين الحديث المنسوب والسنة ١٩٢
الحديث بين السند والمتن ١٩٤
لا دليل على تقسيم الحديث الى ضعيف و صحيح سندا ١٩٥
مبدأ اعتماد جميع كتب المسلمين ١٩٦
شهرة الحديث والقول ١٩٨
مشاكل المنهج السندي ١٩٩
الحديث بين نقد السند و نقد المتن ٢٠١
تحقيق التصديق للعلم احصائيا ٢٠٣
الموافقة المعرفية ٢٠٥
الطريقة الطبيعية للنقل ٢٠٧
اعلان موت الحديث المنسوب ٢٠٩
اخراج الاحاديث الصحيحة متنا ٢١٢
توحيد النقل كمدخل الى توحيد السنة ٢١٤
المدخل الى كتاب موحد للسنة الشريفة ٢١٦
الدعوة الى كتاب موحد للسنة الشريفة. ٢١٧
الطريقة الاجرائية لعمل كتاب موحد للسنة الشريفة ٢٢٠

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا وللمؤمنين.

خلاصة هذا الكتاب هو بيان الصفات التي ينبغي توفرها في المعرفة لنقول انها معرفة شرعية وطرق معرفة ذلك.

ان لكل عارف باللغة فهم القران والسنّة فهما واقعيا معتبرا فلا يختص بطائفة دون اخرى. وفهم القران والسنة فهما معتبرا ينبغي ان يكون بالفهم العامي البسيط من دون الحاجة الى مقدمات وهذا كفيل بإخراج الظن من علم الشريعة ورفع الاختلاف وارجاع الفقه الى عاميته السابقة.

ما سبب اختلافنا في فهم القران والسنة مع اننا لا نختلف في فهم كلام البشر بينما الوحي يشير صريحا الى انه مبين وأحسن الحديث؟ هل يقبل اننا نختلف في فهم كلام الله المبين بينما نحن لا نختلف في فهم كلام غيره من المخلوقين؟ السبب هو ادخل الظن في العلم.

القران وكذلك السنّة نص عربي مبين، ولا حاجة لأجل فقهه أي فهمه فهما صحيحا الا المعرفة باللغة وما هو مرتكز في وجدان المسلمين من حقائق الدين، حينها فكل ما يصل المسلم ويكون موافقا لتلك

المعرفة المرتكزة فهو حق وصدق. وهنا سأحاول بيان الأسس المعرفية التي تبين ذلك وتساعد على تحقيق ذلك. وسيكون الكلام في ثلاثة مواضع؛ فقه المعرفة أي خصائص المعرفة الشرعية، وفقه العلم أي طرق العلم بالشريعة، وفقه العمل أي كيفية التعامل مع طرق العلم بالشريعة.

انني اكتب هذا الكتاب بعد كتابتي أكثر من أربعين كتابا في علوم الدين منها ثلاثون كتابا في علوم الحديث خاصة كلها أتكلم فيها بالنص الا تعليقات بسيطة، اما هنا فان طريقة كتابتي وان اختلفت عما سبق بتجريد الكلام الا انه يرجع و ينتهي الى تلك المعارف النصية مع اني سأتكلم مرتكزا على الوجدان والفطرة وبناء العقلاء، والله الموفق.

فقه المعرفة

فقه المعرفة أي معرفة خصائص المعرفة الشرعية.

الشريعة

الشريعة هي منظومة معارف مستقلة لها مظهرها واستقلالها ولونها المعرفي المتميز بخصائص واضحة وهي تستفاد من مواد الشريعة أي ادلتها والتي هي القران والسنة، وتعتمد كما هو حال غيرها من معارف على التوافق والتناسق والتشابه والاتصال والاعتصام. وتعرف المعرفة من كونها شرعية بعلامات التوافق والتناسق والاتصال فتصبح علما وحقا شرعيا وصدقا واعتصاما.

قد يعتقد ان الشريعة هي النص او دلالته وهذا لا مجال له بل الشريعة معرفة مستقلة في مستوى خارج النص ودلالاته وان كان النص ودلالاته مقدمة وطريق اليها، بل حينما يكون النص غير موافق للشريعة فانه يعالج بطريقة او بأخرى حتى يتوافق وهذا بسبب استقلال الشريعة عن النص.

علم الشريعة

الشريعة علم لكنها ليست اختصاصا. فمعارف الشريعة ومصطلحاتها مما لا يحتاج معها الى معارف خاصة غير ما يعرفه عرف المسلمين ووجدانهم وما يعرفونه وسط مجتمعهم وهذا هو الوجدان الشرعي. فان كانت نصا فانها تستفاد منه بطريقة عادية عرفية من حيث ثبوت النقل والدلالة وليس في الشرع شيء خاص ليعلم به ذلك غير ما عند الناس، وان لم يكن فيها نص فانها تفرع مما علم من نص عام يشمل المسالة. أي ننظر الى المسالة من أي عام نصي هي ونطبق عليها ذلك العام تطبيقا عرفيا عاديا. ويعلم ان النقل حجة اذا كان له شاهد مصدق مما نعرفه من القران والسنة و الشاهد والمصدق هو الموافقة في الغايات و المقاصد وليس المطابقة في الخبر، واما العلم بالدلالة فيكون بتحصيل الدلالة المباشرة من النص او من مجموع ما نعلمه فيه بالجمع العرفي العادي البسيط كما نتعامل مع أي كلام او نص في حياتنا.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقع هي مشتقة منها. وهذا هو أساس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق. ومحور الشريعة يؤخذ من المعارف القطعية المحكمة المسلمة المتفق عليها من القران والسنة. ان محور الشريعة لا يساوي النص الشرعي وانما هو علم ومنظومة معارف متناسقة متوافقة لا تقبل التعدد والاختلاف في مستوى محفوظ معصوم خارج النص محله صدور المؤمنين لا يقبل الظن ولا الشبهة.

المعرفة والعمل الجماعي

النص واضح في كون التسمية هي (المسلمون المؤمنون) كما ان اتصال المعرفة و اعتصامها يمنع من ظهور الاختلاف لكن التسمية للتعريف او المحبة جائز على ان لا يخالف الثوابت و لا يتعاكس مما يوجب التضليل. وكتدرج معرفي مع واقعنا اللامنطقي فانه ينبغي أولا رد كل معرفة الى الثابت فعلا من الدين، وفرز النصوص بالعرض على تلك المعارف و التجرد و الانصاف، ثم الانطلاق من نقاط الخلاف، وحينما يتعذر تجاوز نقطة فانه يجوز مؤقت الاكتفاء بوحدة العمل بالجماعي وان كان اختلاف في العمل الفردي. وهذا كله تفاعل خارجي مع صور المعرفة والا فالمعرفة لا تقبل الاختلاف والتعدد.

خطورة التحيز

ان الشريعة محصنة جدا بالمعارف الراسخة المحورية فيها لذلك فمن السهل جدا كشف ومعرفة الابتعاد عن حقيقتها وجوهرها ومن السهل جدا تشخيص المعارف الغريبة والمدعاة فيها. بل ان حجم الابتعاد عن الحق أيضا يمكن تحديده بوضوح وهذا كله بسبب الحصانة المنيعة لها الا ان الاختيار الخاطئ والتحيز وعدم الانصاف هو الذي يؤدي الى الاختلاف والابتعاد. والشريعة ليست فقط قادرة على كشف التحيز بل قادرة على كشف تشابه النص الثابت حينما لا يكون ظاهره موافقا للثابت المعلوم ومنها وهكذا نظام محكم كيف يتطرق اليه شبهة وكيف يقبل الاختلاف الا بالرأي والتحيز؟

الحق لا يتعدد

الحقيقة الشرعية علم لا تقبل الاختلاف وانما الاختلاف في الدين سببه الظن فيؤدي الى ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة العلم والحق الواضح البين وجماعة الظن والابتعاد عن الحق. الحق لا يتعدد وشرعنة الاختلاف امر خطير، وصعوبة الاجتماع لا يعني شرعنة الاختلاف. والانطلاق من نقطة موحدة دوما يؤدي الى نقطة موحدة لكن البعض يترك تلك النقطة ويقفز بظن فلا يستطيع ان يتواصل مع المتصل بها. المعارف الشرعية متصلة ولا يمكن ان تكون غير متصلة لان العلم متصل ومعرّف واتصالها سبب عصمتها وسبب لرفع كل خلاف.

الوجدان علم

ان الوجدان علم، والابتعاد عنه ظن. واهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم لان العلم انسجام وتوافق والوجدان لا يقبل بغير ذلك، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان. الوجدان حق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل. وقد ورد النص برد المعرفة الى الوجدان وهذا ما جعلت له كتابا خاصا عنوانه (استفت قلبك).

وجدانية الفقه

كل ما يحتاجه المسلم لكي يفقه القرآن والسنّة ان يجيد اللغة العربية وان يعرف الأمور المسلمة الضرورية في الدين لكي يرد غيرها اليها. وهذا لا يتطلب معرفة المقدمات الاختصاصية الدقيقة البعيدة عن العامة.

في المعارف العامة كالدين وادلته اي القران والسنة لا تحتاج الى اكثر من الفهم والادراك والمعارف الضروري الراسخة لكي تكتسب المعرفة وتعمل بها. فبمجرد ان تطلع على الدليل على اعتقاد او عمل فانه يتحقق عندك استفادة وامتلاك وتحقق للعقيدة وطريقة العمل. والشرع معرفة عامة لا تحتاج الى مقدمات غير معرفة اللغة لمعرفة معارف الشريعة من النصوص وهذا لا يختص بفقهاء الناس بل بكل مسلم يسمع النص من اية او رواية بل ان هذا يشمل الكفرة ايضا فلا يحتاجون الى مقدمات غير الفهم العرفي والا كيف يحتج عليهم القران. ما حصل في المنهج الاختصاصي انه صار المسلم يحتاج الى مقدمات طويلة وكثيرة ومعقدة لكي يستفيد استفادة شرعية من النص ومن لا يعرف تلك المقدمات فانه لا يتمكن من العمل بالنص ولا استفادة علم منه، فصار علم العامي بالآيات والروايات هو بحكم عدم علمه. وهذا من غرائب الامور.

وجدانية الفهم

آيات القران نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وهذا هو الوجدان في الفهم. وامتثال الامر الالهي يكون بإتيانه كما نفهمه فهما عاديا وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية الفهم بل واعتماد الخطاب الشرعي على الوجدان امر بين.

المعرفة لا تقبل التعدد

الشريعة معرفة والمعرفة كالواقع لا تقبل التعدد وكون دليل الشريعة قولي و مفاهيمه اعتبارية لا يجوز القول بإمكان التعدد كما ان في الشريعة أصولا عامة معلومة تفضيلية كاختيار الأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات وهذا التفضيلات تعين الاختيار، لذلك لا يكون هناك نصان موافقان للمعارف الثابتة ، بل دوما هناك واحد وهو صاحب التفضيل، ومن هنا فامكانية ان يكون هناك نصان متعارضان وكلاهما موافقان للقران والسنة لا مجال له لان المعرفة لا تتعدد حتى ظاهرا ولانه لا بد ان احدهما له صفة تفضيلية فيختار والاختيار هو للايسر والاسهل. ان المعرفة لا تتعدد والعرض العرفي الصحيح لا يجعلها تتعدد ومن هنا فلا تصل النوبة الى التوقف او التخيير بل دوما هناك تعيين. فاذا عرضت عليك حديثان متقاربان فعليك ان تختار افضلهما من حيث اليسر و السهولة وهو المتعين. كما ان المعرفة تستدعي العمل فكل ما علمت عملت ولا يتاخر العمل لاحتمال وجود معارض الا انه حين يعلم المعارض و يترجح يجب تعديل المعرفة والاعمال السابقة صحيحة وهذه هي سهولة الشريعة وسعتها.

معرفة المعرفة

الانسان كائن واقعي وهو دوما ينطلق الى المعرفة مما لديه من معلومات ومعطيات و لا يبدأ بها من مكان مجهول حتى الفرضيات هي دوما تكون منتزعة من الواقع ولذلك فالعقل يعرّف المعرفة ليعرفها ومن دون تعريف بشاهد ومصدق فلا تعرف وهذه هي معرفة المعرفة. فالانسان يهتم بكيفية التعامل مع الواقع وكيفية تغييره ولا يبدو واضحا اهتمام الناس بمعارف عليا وانما يكون السؤال عنها من باب حب الاطلاع والا فان الصلابة المعرفية البشرية هي في الأسباب والنتائج وفي الوظيفة والنفع والربح والخسارة وهذا وان سمي مادية الا انه بسبب الغريزة الواقعية في الانسان ولهذا كان الايمان مستمدا من الواقع والوجدان واهم أسباب الايمان بالغيب هو الواقع فالعقل لا يذعن لغيب ليس له حقيقة او اثر واقعي، ولولا ان العقل يرى الواقعية في المعارف الشرعية الغيبية لما اذعن اليها.

واقعية الشريعة

كما اننا نعيش في واقع متجانس متناسق فان المعرفة هي صورة لهذا الواقع ولا تقبل الا بالتجانس والتوافق ولا يعني هذا معرفة الحكمة والسب دوما بل يعني معرفة التناسب والتناسق دوما بل أحيانا لو بينت وفرضت الحكمة في شيء وكان لا يتناسب وجوده مع غيره فان العقل لا يذعن. ان التوافق والتناسب اكثر قوة واقناعا للعقل من التبرير. لذلك فالمعارف الغيبية التي لا يوجد ما يدل عليها من الواقع فهذه كلها ظنون ومن هنا فشلت الفلسفة المثالية حينما انفصلت عن الواقع والصحيح هو ان يكون الانسان واقعيا في فلسفته وفي معرفته، والحقيقة هو ان جميع معارف الانسان الدينية وغير الدينية هي معارف واقعية ومن هنا تجد الانسان لا يذعن بسهولة الى المعارف الخارقة للعادة وحينما تتعلق بالاعجاز يطالب بدليل علمي وهذا من الواقعية فلا يكفي الظن في هكذا أمور وفي الحقيقة كل معرفة لا تتوافق مع الواقع لا بد من دلائل قوية للقول بها لان اذعان العقل للغيبيات لا يمكن ان يكون بالظن ولقصور محدودية العقل في الرد هنا فيكون الاعتماد على الخبر ومن هنا فان من واقعية الشريعة الا يعتمد في الأمور الغيبية الا النقل العلمي جدا.

معرفة الله تعالى بأفعاله

من الراسخ في وجداننا وفي الواقع ان هناك أشياء نعلم بوجودها حتما وقعا الا اننا لا ندركها كمادة وهذا ما نسميه (العلم الاثري) أي العلم بالشيء باثره في قبال العلم الصوري أي ما يكون له صورة في اذهاننا. ان من إمكانات العقل الجبارة انه يمكن ان يدرك أشياء باثرها من دون ان يتصوره وهذا غالبا ما يشار اليه في الشرع المعرفة بالايات والدلائل والمعرفة بالقلب في قبال الحس. وفي الحقيقة هو ليل في قبال الحس وانما في قبال التصور الشكلي. ان العقل يمكنه ان يذعن بوجود شيء لا يدرك له أي صورة ان كان له وجود وحضور مؤثر بما لا يمكن دفعه ومن هذه المعارف هو المعرفة بالله فان العقل يدرك وبقوة وجود الله تعالى بدلائله واثار فعله واقعنا الا انه يعجز عن تصور صورة له. كما ان الراسخ في وجدان العقل ان ما يدرك اثره ولا يدرك صورته هو من العجز تجاه قوة وجوده وليس ضعف وجوده، فهذه الموجودات التي لا تدرك الا بالاثر هي وجودات جبارة يقر العقل بالعجز تجاهها بل أحيانا يعبدها وهذا هو احد أسباب الشرك وهو ان العقل يعلم بوجدانه وجود شيء له اثر في حياته الا انه يريد ان يعطيه صورة فيجعل صورة تمثيلية والشرع ادرك خطورة ذلك فنهي عن تمثيل اله تعالى باي مثل وهذا من الدلائل الحقيقة على سماوية الشرع الإسلامي لبلوغه حقيقة عميقة في الإنسانية لا يتوصل اليها العقل. ان النهي عن تمثيل

الاله بمثال ناتج عن عمق المعرفة بحقيقة الانسان التي يعجز العقل عن معرفتها وهذا بسبب احاطة علم الله بالاشياء وقصور العقل في الإحاطة.

حكمة الواقع

الواقعية هي معرفة وجدانية بانتظام الكون وتناسقه، وهذا التناسق والتناغم هو الذي رسخ مبدأ العدل والاعتدال في وجداننا، فالضمير الإنساني هو تفاعل بين عقل الانسان المبني على المنفعة وبين التناسق و التناغم ، وهذا هو البعد الجمالي للاخلاق و البعد الأخلاقي للجمال. فالجمال تداخل في الاخلاق و الاخلاق تداخلت في الجمال ولهذا فالواقع لا يقبل الا الجميل و الأخلاقي و العقل كذلك. وما يحصل من اضطراب مالي أخلاقي أي بحدوث قبح او ظلم فان الواقع والعقل سيكافح لارجاع الوضع الى حالته المستقرة والله تعالى يتدخل لاجل اعانة الانسان على ارجاع الوضع وواقعه الى وضعه الجمالي والأخلاقي ومنها ارسال الرسل . فالجمالية والأخلاقية غاية الوجود والواقع والانسان لا يقبل باستمرار اختلالها لانه خلاف غاياته أي خلاف وجداننا وخلاف تناغم معارفنا ولهذا كل معرفة يمكن للعقل قبولها لا بد ان تتصف بالجمال والأخلاقية ومنها المعارف الشرعية فكانت الجمالية والأخلاقية اصل في المعارف الشرعية فلا يقبل العقل معرفة تنسب للشرع لا تتصف بالجمال ولااخلاقية. ان القبح والظلم خلاف الوجدان وغريب عن طبيعة الانسان ولكي يألف الانسان الظلم

والقبح فانه يحتاج الى تربية منحرفة كبيرة وهذا ما يهبط بالإنسان الى مستويات لا تليق به واهم اشكال الظلم والقبح هو انكار الخالق و عدم شكره.

احكام الكون

الكون الذي نعيش فيه قائم على النظام والاحكام ودوما يتجه الى الاستقرار، ولسبب أمور واضحة تظهر حالات الشر والضرر، اما حالات الشر –وهو الفعل غير الأخلاقي – فهو بسبب فعل الانسان واختياره الاناني، واما الضرر الذي يكون بفعل أشياء الطبيعة فهو بسب حالة التداخل بين الأشياء. وكلاهما الشر والضرر أمور لا بد منها لأجل اختبار الانسان، لكي يجتنب الشر ويصبر على الضرر. وكون الانسان مخلوقا للاختبار وان هناك دوما مراقبة لفعله من الوجدانيات الراسخة مما يدل على انه من الحكمة التي اودعها الله في الكون واشيائه وإنها ارادته تعالى في خلق الانسان. وبهذا فحتى خلق الضرر والشر هو لحكمة ومن احكام الكون، فالكون كله محكم وكله خير حتى ضرره وشره.

مشيئة الله ورضاه

ان كل ما يفعله الانسان مسبوق بتقدير من الله وكل ما يفعله الانسان هو من خلق الله وكل ما يفعله الانسان مسبوق بمشيئة الله، وهذه المشيئة ليست مشيئة رضا بل مشيئة تمكين لان كون الانسان مختارا وغير مجبور لا بد ان يكون هناك سماح له معين خارج مجال الرضا، لأنه لو كان كله برضا إلهي فسيكون الانسان مجبورا، ولا بد من التأكيد على أمرين؛ الاول هو ان العمل انما يكون له قيمة خير وشر من حيث الفاعل وليس في نفسه، والثاني ان علمنا ان الله خالق كل شيء وانه لا يمكن ان يكون شيء الا بمشيئته وان الانسان يفعل الشر، فهذا يستوجب حتما ان مشيئة الله تفترق عن رضاه احيانا، فالشر لا يمكن ان يكون برضاه تعالى لكنه ايضا لا يمكن ان يكون الا بمشيئته.

أخلاقية الوجدان وحكمته

ان العدل والخير راسخان في وجدان الانسان، الذي هو الجانب الراسخ والواسع من العقل، ولا يمكن للإنسان التخلي عنهما او طلب غيرهما في حالته السوية، الا انه يحصل أحيانا ان يتغلب الهوى والتوجيهات اللاواقعية والوهمية فتتسب في اضطراب في العمل وسوء اختيار في القرار، وهذه ليست بسبب ضعف الوجدان وعدم وضوحه بل بسبب تعمد مخالفته. ومن هنا فحكمة الوجدان وحجيته واخلاقيته ظاهرة ولا يشك فيها وانما كما اشرنا هنا تربية تعسفية تسافلية يختارها بعض الناس هي خلاف وجدانهم وخلاف معارفهم و خلاف حقيقة وجودهم. ان ادعاء المعرفة غير الأخلاقية وادعاء الوجدان غير الأخلاقي من الكذب الصريح بخصوص حقيقة الانسان وغرائزه و وجدانه والغريزة امر واقعي وكل شيء واقعي لا بد ان يكون جميلا واخلاقيا لكن بعض الانحرافات تصور الامر بخلاف واقعه. ان القول بان سبب اختيار التسافل ومخالفة الوجود الأخلاقي للإنسان هو لاجل مكاسب دنيوية غير واضح بل انما هو بسبب تبريرات باعتقاد حصوله على مكاسب دنيوية والا فان الدنيا من الواقع ولا يمكن ان تستقر بوضع تسافلي لا أخلاقي ولا جمالي والذي يحصلون على منافع دنيوية لا يمكن ان

تستقر حالهم في هذه المكاسب بل لا بد من وجود الاضطراب ليس بسبب عدم رضا الله تعالى فقط وانما لان وجداننا وواقعنا لا يقبل الظلم فاذا لم يتعارض مع الظالم وجدانه بسبب التحريف و التبرير و اذا لم يتعارض معه الظالم الاتباع بسبب الخوف و الطمع فان الزمان والمكان والاشياء الأخرى التي لا تتصل به لن توافقه لما اودعه الله فيها من غاية الجمال والعدل، وستعمل وفق سنن الله تعالى فيها على احداث الاضطراب ثم الخسارة لذلك لا يمكن تصور تحقق ربح دنيوي بالظلم حتى لو مستوى القول غير الديني. ان الأرض والسماء والليل و النهار لا تقل الظلم ولو ان كل البشرية رضخوا للظالم خوفا او طمعا فان الأرض و السماء ستعمل على ازالته وهذه غاية وجودية ولذلك لا يخرج حد عن حكم الله ولا يعجزه.

أخلاقية الشريعة

الكمال الأخلاقي للحكم الإلهي يجعل الاخلاقية مقومة للمعرفة الشرعية فلا تقر معرفة شرعية الا إذا كانت اخلاقية، كما انها تنهي أي مناقشة في نسبية الاخلاق واكتسابها فهي امر فطري وجداني راسخ تعرف به الاشياء وليس يعرف بالأشياء. والأخلاقية الراسخة في الوجدان الإنساني يكشف أيضا عن إنسانية الشريعة وتقوم معارفها بها. وكل متتبع للتشريع والمعارف الدينية عموما يدرك وبعمق البعد الاخلاقي والإنساني الذي تقوم عليه الشريعة والعقلانية والاخلاقية المبثوثة في المعارف الشرعية، فمهما كان الحكم الشرعي جزئيا فانه دوما يتسم بالبعد الاخلاقي، والدلائل على هذا القول ليس فقط نصية حكمية تنص على اخلاقية الشريعة وانما ايضا تطبيقية عملية. ادراك المقوّم الأخلاقي والإنساني للمعرفة الشرعية له أهمية من الجانب التطبيقي للعرض والرد لان الدليل الشرعي نقل و يتأثر أحيانا في ظرفه الذي قد يكون فيه تأثير لا أخلاقي فيسقط على النص ويحور بما يناسب ذلك فيجب على العارض الا يقبل أي نقل يخالف الأخلاقية والإنسانية

واي معرفة من هذا النوع تنسب للشريعة بل ان تنسب للوجدان الإنساني وانما اللااخلاقيون هم منحرفون عن الفطرة الانسانية السوية.

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

سبب اختلاف المسلمين

النص العربي المبين لا يمكن ان يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء بسبب الظن واعتماده من الخواص من الفقهاء ومن التمذهب والمدارس والمباني. فسبب الاختلافات هو الاختلاف الظني في فهم النص رغم وحدته ولا ان الفهم العلمي العرفي العادي لا يختلف، وبسبب الابتعاد عن الفهم الوجداني له واعتماد الفهم التخصصي الغريب. ان من علامات الحق موافقة الوجدان، وانها دلالة النص بالدلالة العرفية البسيطة فاذا كانت المعرفة موافقة للوجدان فاعلم انها حق، واذا كانت المعرفة مخالفة للوجدان فاعلم انها باطل. وكل دلالة تستفاد من النص بطريقة غير معهودة ولا عرفية فاعلم انها ظن.

نحو اسلام بلا مذاهب

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. والنقل يثبت بطريق عقلائية بسيطة من دون مقدمات مقحمة وكذلك الفهم هو عرفي بسيط. ووحدة اثبات النقل ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب. ان الفهم العادي البسيط لا يمكن ان يتعدد ولذلك فانا اذا اعتمدنا على فهمنا البسيط فانه لا يمكن ان يتعدد الفهم ومع اتحاد الفهم واتحاد النقل فان المذاهب ستتلاشى.

الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة

حينما يكون الاعتماد في المعرفة الشرعية على المتن، ومعرفة الحق بالحق من دون النظر الى الرواة، فان جميع أحاديث المسلمين ستكون لكل المسلمين بلا تمييز، ويكون بالإمكان معرفة الأحاديث التي توافق أصول الشريعة وجوهرها، وهنا اطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين. والاجراء سابينه في نهاية الكتابة وهو سهل يسير ولا يخالف الوجدان والفطرة وانما يخالف الظن والتحيز والتعصب.

سبب ظهور المذاهب

ان اعتماد الظن في الفهم وطريقة الطرح الاستيعابي الشمولي هو سبب ظهور المذاهب، فالمطولات مع المناقشات والتشكيكات مع اعتماد الظنيات هو أحد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب بسبب عدم الانطلاق من معرفة راسخة موحدة وكثرة المناقشات في المواضيع قبل الاتفاق، بينما المنهج الصحيح لتعليم الفقه هو البدء بأرسخ المعارف عند الكل نقلا و فهما ثم يبني ويتطور باتصال معرفي واضح وواضح جدا وهنا تعتصم المعرفة و يرتفع الخلاف.

عزل العامة عن أدلة الفقه

ان تعقيد مقدمات فقد الشريعة وعزل الانسان العامي عن الأدلة مما يفقده القدرة على تحقيق استفادة معتبرة بمعرفة اية او رواية ما كان ينبغي ان يحصل، لا من حيث اقحام المقدمات البعيدة عن اذهان العرف ولا من حيث تعقيد المفاهيم في علم الشرع. فكرة ان اطلاع العامي على الاية وفهمها لا يؤدي الى معرفة شيء لا يقبله العقل.

الوجدان اللغوي

ان من اهم صفات اللغة هو ان معانيها الوجدانية لا تتغير، فان نقل المعنى اللغوي يكون بالتواتر العظيم الذي يحقق قطعية كبيرة تصل الى حد مساواتها بالعيان والشهود وهذا ما لا يمكن تغييره بسهولة، الا انه تظهر حالات قلة استعمال للتعابير او المفردات وهذا لا يضر بحجية الوجدان اللغوي. الوجدان اللغوي علم وحق ونقله الى الظن امر مخالف للوجدان فما نفهمه من النص هو العلم والحق وليس ظنا.

أهمية الالتفات الى خطابية النص

ان التخاطب البشري من اهم مظاهر العقل وإمكاناته العظيمة، فهو يعمل على تهذيب المعطيات اللغوية وتوحيدها، فاذا احتمل النص اكثر من معنى فان الخطاب كفوء جدا بتوحيد الاستفادة والفهم. والخطاب يعتمد البعد المعرفي للكلام فلا يحمل على معنى لا يتوافق مع المعرفة المعهودة. ان التمييز بين اللغة والخطاب مهم جدا في رفع الاختلافات. ان النص ليس قطعة لغوية معزولة عن الواقع بل هي خطاب له رسالة مفهومة واضحة متميزة جدا لا اختلاف فيها بين المخاطبين. سبب ظاهرة تعدد الفهم للنص الشرعي و شرعنة الاختلاف هو اعتماد اللغة كمرجع للفهم والحقيقة ان التخاطب هو مرجع الفهم. ان الخطاب تهذيب للغة.

الوجدان الشرعي.

النص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق وجداننا. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقية لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي. فالراسخ من معرفة وما يخص النص من معرفة منقولة كلها تحقق وجدانية الشرع و النص الشرعي.

استفت قلبك

هنا نصوص في لفظ (استفت قلبك) الذي هو تطبيق لوجدانية الشريعة.

استفتِ نفسَك وإن أفتاك المفتون . نص شرعي ثابت وهو دال على مرجعية الوجدان في المعرفة الشرعية، فكل نقل او معرفة تنسب الى الشريعة يعتبر فيها موافقته للوجدان. وهنا بعض مصادره:

صحيح الترغيب والترهيب باسناد حسن عن وابصة بن معبد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا وابصة استفت قلبك ،البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك .

ميزان الحكمة – الريشهري (يا وابصة، استفت قلبك،)

قرب الاسناد باسناد حسن عن معمر، عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر صلى الله عليه عند أبي عبدالله صلى الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال (يا وابصة البر ما أطمأن به الصدر، والاثم ما تردد في الصدر وجال في القلب، وإن أفتاك الناس وأفتوك.

مستدرك سفينة البحار قال في الهامش نقله في البيان والتعريف مع زيادة: استفت قلبك.

مسند أحمد (يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.

الفهم ورسالة النص

النص رسالة وكل تحليل تعمقي يبتعد عميقا عن الرسالة التخاطبية هو ظن الا اذا اثبته الوجدان المعرفي واما الاعتماد على جذر لغوي او اختصاصي معين والقول انه المراد هذا خطأ فادح، فالناس يستعملون الكلمات فقط لتوصيل الرسالة دون ان يعرفوا اصلا ما هو المعنى القاموسي التفصيلي التحديدي لها ولا ما تعني في اختصاص معين وهذا ليس من استعمال الانسان ما لا يفقه بل هو من استعمال من يفيد في توصيل رسالته. ان التفهيم والتفاهم قائم على وظيفية التوصيل الرسالي بما هو واضح من المعنى المتعارف عليه والمعهود دون الخوض في تفصيلاته.

النص بين الرسالة والكشف

الحق ان الصحيح بل المتعين هو دراسة النص الشرعي كوسيلة لبيان رسالة لا اكثر. ان الشارع يريد ان يوصل رسالة بكلامه كما إنك تريد ان توصل رسالة بكلامك، واما بيان حقائق ومفاهيم فهذا امر خاص يكون بتفصيل بكلام مفصل. ومن هنا يكون هناك اشكال في ادعاء الوصول الى مفاهيم وحقائق عن طريق النص نفسه من دون وضوح التفصيل والشرح له من قبل الشارع ومن هنا يكون من المنطقي جدا والعقلائي جدا عدم الخوض في المجملات التي لم يشرحها الشرع لان محاولة الوصول الى حقائقها بالاستنباط امر ظني.

فلسفة الآخرة والخلود

لطالما شعر الانسان بجانب غيبي في وجوده لذلك سعى الى تجليه و تفسيره ووضع الفلسفة له لكن قصور العقل اخفق في تبينه. ان وجداننا الصريح يشير وبقوة الى وجود طاقة هائلة في الانسان تفوق وجوده الطبيعي الفاني القصير، كما ان النظام في الكون وتناسقه لا يتناسب مع عدم التكامل للبعض لا في انجازهم ولا في اخلاقهم ولا في متعتهم، فوجود حياة خالدة متكاملة من حيث الفعل والجزاء من الضروريات الوجدانية، ومن هنا تكون الحياة الآخرة حالة تكامل، فالأخيار يتكاملون بالنعيم تكميلا لطيب أنفسهم والاشرار يتكاملون بالجحيم تطهيرا لخبث أنفسهم. فالآخرة كلها خير حتى عذابها.

العقل والشرع

الشريعة معرفة بشرية والمعرفة البشرية من مقوماتها انها عقلية ليس لان العقل هو اداة الادراك وانما لان العقل هو الميزان لاجل قبول الخارج والاذعان له. لا يمكننا باي حال من الاحوال فصل الانسان عن عقله لان العقل هو الوجدان والوجدان لا يمكن ان يتخلف نعم يمكن ان يقهر لكن لا يتخلف وبالطريقة السوية الفطرية ، فلا بد ان يكون كل شيء موافق للعقل والوجدان ومنه الشريعة. من هنا فكل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة باذعان العقل وتفريع العقل. لا يمكن باي حال من الاحوال التقليل من شان العقل في الشريعة الا انه يستنير بعلم النص لان الشريعة علم والعقل يتنور بالعلم. فالحكم الشرعي علاقة علمية أي شيئية خارجية ، والعقل له قدرة ان يرد ويعرض و يفرع المعارف لكنه لا يبدع العلاقات العلمية. كل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب علمي أي تكويني ليس للعقل دخل في انشائها وانما العقل يعرضها و يتفرع منها وهذه هي حدوده. ان التشريع علم

يوجد العلاقة و الأدراك عقل يدركها ولا يوجدها. وهنا الفرق فالحكم التشريعي علم يوجد العلاقة والعقل ليس من قدرة في ايجاد علاقة.

عصمة المعارف

لقد امرت الشريعة بالاعتصام بحبل الله وهو كل ما من شأنه ان يعصم المعرفة، ومن مصاديقه واهمها هو المعارف المحورية الاساسية في الدين المعلومة قطعا وبأحكام والتي غيرها يرد اليها والتي يمكن ان نسميها ام المعارف الشرعية وهي معصومة لأجل حقيقية علميتها فاذا رد الحديث الى ام الشريعة فانه يعتصم ورده بان يعلم له شاهد منها، والاعتصام فعل لا يتأخر نتيجته فيكون الحديث معصوما وتكون المعرفة التي تستفاد منه معصومة، ومن هنا فالفهم الذي له شاهد ومصدق من محور الشريعة من النص المعلوم هو معرفة معصومة قد اعتصمت بأمّ الشريعة فصارت معصومة أي علمها حقيقي وليس ادعائي. وحينما يتفرع المتفرع من اصل معصوم بتفرع له شاهد ومصدق من محور الشريعة فانه يكون معصوما ومنه فتوى المفتي الذي يتفرع بتفرع معتصم من الاصل النصي المعتصم. وهذا هو الاستنباط المعتصم.

فلسفة الفقه

فلسفة الفقه فرع فلسفة العلم وهي التفرع الفرضي والذي لا يدعى انه حقيقة وانما يبقى فرض الا انه يستفاد من مصادر يعتقد انها تحقق فرضا متطلبات علمية.

فلسفة الفقه صحيحة وتعتبر مقدمة جيدة للفقه ولكل انسان ان يبدي فلسفته في الدين والفقه دون تحفظ لكن لا يدعي انها العلم او الحقيقة، فالحقيقة هي العلم والعلم فقط. ومن هنا ليس هناك موجب او خوف يستدعي المنع منها بل ربما يحسن تشجيعها.

المعرفة القرانية السنية

نحن نميز بين النص القراني و النص السني و نميز ايضا بين الدلالة اللغوية لكل نص لكن حينما نتعلم منهما و تتحول الدلالة معرفة في الصدور فانها تتدخل كعناصر معرفة وانما تبقى متلونة بالاثر النصي اما كعنصر بناء وانتاج فهي واحدة، ومن هنا فالمعرفة القرانية السنية واحدة، و التفرع حينما يحصل حقيقة لا يكون من نص وانما يكون من المعرفة و بهذا فالتفرع هو دوما منتم الى القران والسنة ليس بالدلالة بل بالمعرفة فالتفرع معرفي دوما وهو قراني وسني دوما، وحصر الدليل بالقران والسنة وحصر المعرفة بالقران والسنة انما هو ناظر الى دليها ومصدرها واما في مجال المعرفة فهي واحد ليست متميزة والتفرع من ذلك الواحد وليس من المتفرق الظاهري بل من الواحد الحقيقي، ومن هنا فالتفرع معرفة وهي من القران والسنة بواسطة المعرفة. فالشريعة قران وسنة الا انها ليست قرانا وسنة بتمايز وتباين بل هي قران وسنة بتداخل و تشابك وانصهار. فليس هناك معارف قرآنيه ومعارف سنية بل هي معارف واحدة هي معارف قرآنية سنية. الشريعة معرفة مبنية بعناصر قرانيه سنية متداخلة على اصغر مستويات تكوينها.

فقه العلم

فقه العلم بالشريعة أي معرفة طرق العلم بالشريعة.

العلم والعقل

بالعلم الانسان يكتشف الاشياء في الخارج والعقل يجري عليه عملياته الادراكية من رد وعرض وتحليل. لذلك فالعلم يمكن ان يدعي لكن العقل لا يدعي الا انه قد يُخدع بالعلم. العلم خطير جدا لان بامكانه ان يقول للباطل انه حق، فله سلطة اشعال النور فيضيء المنطقة المظلمة والعقل يراها فيقصدها ويبني عليها لكنه ايضا يعرضها ويعرض كل ما يكون منها على ما يعرف من مناطق النور الاخرى فان وافقتها قبلها والا تردد وارتاب. ان العقل اصدق من العلم لكن العلم اقوى من العقل ، فحذاري ان يسلم للعالم وان تعطى صفة العالم لغير العالم، ان العلم سلطان ويجوز عليه الكذب فيدعي ما ليس بحق انه حق والعلم والحق هو الصدق لا غير مهما زخرف الكذب ومهما اعطي صفة علمية. من اخطاء البشرية تقديس العلم على حساب العقل وهذا ادى الى ظهور الاختلاف المعرفي، لان العلم يكذب فيحدث وهما معرفيا يحتاج العقل الى وقت والى وسيلة علمية لرده وحينما يتواطأ اهل العلم على ادعاء علمي يكون موقف العقل ضعيفا فيغلب وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر شيء حصل للبشرية. العلم مخيف جدا.

ضعف العقل وقوته

العقل يذعن للعلم، فحينما توصف المعرفة بالعلم يقوم العقل بالتحليل والاستنتاج على انها علم وهنا تتبين نقطة ضعف العقل لكن رغم تبعية العقل هذه الا انه دقيق في الالتفات الى درجة علمية المعرفة. ان العقل يمكنه اجراء تحليله على كل معرفة سواء كانت صادقة او كاذبة، الا انه يصفها بما وصفها العلم ، لذلك فاذا حكم على علمية معرفة فان العقل يحلل و يحكم على ان تلك الفرعيات هي علم لكن العقل يعرض و يرد دوما وينظر الى جميع الجهات فيشكك ويتساءل وهنا تمكن قوة العقل.

العلم الحق والعلم المدعى

هناك تبعية في العقل للعلم هي تبعية محدودة الا انها مهمة فاذا حكم العلم على علمية معرفة فان العقل يستقبلها كعلم و يفرع منها فروعا على انها علوم، وهكذا اذا حكم العلم على لاعلمية معرفة فان العقل يمكنه ان يحلل و يفرع الا انه يحكم على التحليل و الفرع انها ليست علما. وهكذا اذا كان العلم قطعا او يقينا فان الفروع العقلية تكون قطعية و يقينية بحسب اصولها. وهنا تكمن خطورة العلم. العلم اخطر من العقل لكن العقل كفوء بابطال الكذب العلمي مع الوقت لكنه احيانا يحتاج الى وقت قد يستغل العلم ذلك فيستعبد البشر. ومن هنا ولاجل حصانة المعارف الشرعية ينبغي الا تقع في ما وقعت فيه العلوم الاخرى و ينبغي الا تفارقها صفة العقلانية، و من اهم صفات العقلانية هي الوجدانية وعدم ابعاد الشريعة عن ساحة الوجدان لانه كلما ابتعدت المعرفة عن ساحة الوجدان قوي صوت العلم وخفت صوت العقل. العقل دوما حق لكن العلم احيانا يكذب ويدعي فلا بد من تمييز العلم الحق من العلم الباطل ومن هنا صح ان نصف بعض الاحاديث انها باطل رغم انها تدعي صفة العلم. لا علم الا في الحق

وهذا هو الفرق الكبير بين العلم الحق و العلم المدعى، العلم الحق حق وصدق وغير ذلك فهو علم مدعى.

تقارب المعاني واتصالها ومظاهر ذلك

اننا نرى في وجداننا بخصوص المعارف امرين واضحين؛ الاول هو تمييزنا بين الغريب و الشاذ وهذا بسبب تمييز التقارب و التشابه بين المعارف و الامر الثاني انثيال المعاني عند التفكير وهذا بسبب استحضار معرفة مشابهة. هذا الامور الوجدانية– اضافة الى حالة الاستغراب و القبول من الوهلة الاولى لكل مدرك ندركه من قول نسمعه او شيء نراه – هو بسبب العرض على ما نعرف من معرفة لبيان مدى القرب و البعد. للمعاني ايضا هذا البعد التمييزي، و كلما كان الوصف الجديد للمعنى مقاربا لما نعرفه كان متصلا بما نعرف والا كان منفصلا والقبول و الاذعان هو فرع ذلك القرب و الاتصال. التشابه و التناغم والتوافق و الانسجام هي مظاهر القرب و الاتصال المعرفي و المعنوي وهو عنصر عصمة المعرفة.

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف وهو علامة الاخلال باعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لأجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان الشريعة منعت ذلك باصول عقلائية واهما الرد والعرض على المعارف الثابتة فلا يقبل بالشاذ و الغريب.

ان صفة وخاصية اتصال الفرع بالأصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، والمعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة ومتصل ومتفرعة، وتتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

النص بين الرسالة والتفنن

كلنا يعلم ان النص الشرعي وخصوصا القرآن اشتمل على فنون عالية في العربية بل فاق كل من اجاد في ذلك باعتراف اهل الفن، لكن المعرفة بهذه الجمالية النفية للنص القرآني امر اختصاصي وانما مقصود العامي من الناس هو الرسالة، نعم اذا توقفت معرفة الرسالة على الاسلوب الفني وجب معرفته لكن من المهم التأكيد ان رسالة النص الشرعي التعليمية تعتمد على المعنى الرسالي الذي يصل الى كل احد من اول وهلة واما المعاني الجمالية الاخرى فيتفاوت فيها الناس بل قد لا يعرفها من يستلم الرسالة النصية كاملة. الاصل في النص استقلاله في ايصال رسالته عن بعده الجمالي لكن ما يحصل احيانا عند المفسرين هو ادخال هذه المعارف في رسالة النص، التفسير وظيفته بيان رسالة النص، اما الابحاث الفنية الاخرى للنص فتلك اختصاصات اخرى.

التدبر معرفة معتبرة

ان من الاعمال المهمة والتي تعمل على ترسيخ الوجدان الشرعي هو كثرة التدبر. ان التدبر وظيفة الوجدان البسيط لذلك فهي تعتمد المعاني البسيطة للنص من دون تعمق وانما الانسان من خلال فهمه العادي يحقق تلك المعرفة في الخارجي . وهذا الفهم العادي و ما نتج عنه من تحقق و اطمئنان ومن ينتج عنه من تفرعات كله حق و علم وصدق ودين وعقيدة واحكام شرعية ليس لاحد المنع منها. فالتدبر ليس فقط اتعاظ و ايمان بل هو تعلم. الفهم معرفة وما يحصل من فصل بين الفهم والمعرفة واضح البطلان لانه خلاف الوجدان ومعتمد على ادخال المصطلح الخاص والتخصص في المعرفة الشرعية واشتراط مقدمات ليصبح الفهم معرفة. انا لا افهم كيف استطاع البعض ان يفصل بين الفهم والمعرفة و اقنع نفسه والناس انك تفهم لكن لا تعلم ، انا فعلا لا افهم ذلك. وهذا هو العمود الفقري لعزل العامي عن المعرفة المباشرة من النص.

المحكم والمتشابه

الشريعة منظومة معارف في الصدور وكل ما سنسب الى شريعة بنص او غير ذلك فانه يعرض على تلك المعارف المعلومة الثابتة فان شابهها فهو حق وهو محكم وان خالفها كان متشابه، فالتشابه ليس فقط خاص بالقران ولا بالحديث بل هو شامل لكل معرفة ممكن ان تنسب الى الشريعة. و المعرفة لا تقبل الاختلاف حتى في الطرق لذلك يعمد نظام المعرفة على توجيه النص المتشابه ليصل الى مستوى المعارف بشكل ولون موافق لها. ففي الحقيقة النص يقرأ من الاعلى اي من مستوى المعرفة و ليس من مستوى اللفظ والدلالة.

الاحكام النصي

احكام النص يعني موافقة ظاهره للمعارف الثابتة وهذا هو الاحكام الاولي والمحكم هكذا هو المحكم المصطلح، وقد يكون الاحكام بعد توجيه معرفي بسبب مخالفة ظاهره للمعارف الثابتة وهو التشابه المصطلح فيرد ويحمل على معنى محكم وهذا هو الاحكام الثانوي، وبذلك يكون جميع آيات القران محكمة حتى التي تكون متشابه في بداية الفهم. ان التعريف المعرفي للمحكم والمتشابه بان المحكم هو ما وافق ظاهره القران والسنة وتعريف المتشابه بان ما كان ظاهره مخالفا لهما هو الحق الحقيق في المقام. وان وجود التشابه الابتدائي هو نتيجة طبيعية لطبيعة اللغة وحدودها و المتلقي وليس لان النص متشابه فعلا.

من فهم علم

بسبب التراكم الثقافي الحاصل من وجوب المقدمات التخصصية لاجل تحصيل الفائدة العلمية من قراءة آية او حديث، فان اوامر التدبر والتفكر بالقران حملت على محامل لا تشمل الاستفادة العلمية وهذا يوضح الخلل الكبير في تلك الثقافة، بل ان التدبر والتفكر ونحوها من الاعمال انما هو مستند ومرتكز على الدلالة العرفي العقلائية التي نتعامل بها في حياتنا فهي حق ودين وهي علم وعمل ولا تتوقف على شيء اخر ولا مجال للمنع منها. فمن فهم علم.

النص من المفاهيم الى الرسالة

لو اختلف المختلفون وسألتهم تجدهم كلهم يتكلموا بنفس الدليل ونفس الدلالات لكنهم في التالي يخرجون مختلفين، والسبب هو الظن وبحث المفاهيم من نص قصده الرسالة. من الصعب مطلقا ان تجد اختلافا كليا بين المسلمين لان الكليات تعتمد العلم لا الظن وتفهم تخاطبيا وليس تحليلا وانما يحصل الافتراق عند التوجه نحو الجزئيات ولربما يكون حسنا لو ان اهل الشريعة تركوا بحث المفاهيم الظني واكتفوا بالفهم ورسالة الكلام، ومن هنا يكون من الاولى تبويب مسائل الشريعة حسب الرسائل والمرادات وليس حسب المواضيع والمفاهيم.

النص الشرعي خطاب

النص الشرعي خطاب و معنى انه خطاب انه يتوجه برسالة محددة واضحة فالقول بامكان التعدد باطل قطعا و كذلك القول بجوازه بالنسبة لنا لاننا طرف في الخطاب. القران ليس موجها الى غيرنا ليكون محتملا عندنا بل هو متوجه الينا لذلك فليس له الا دلالة واحدة هي ما يفهمه كل واحد منا بالفهم العادي البسيط . وغرابة بعض الكلمات وبعض التعابير يحل بعلمها وتحديد المتعين منها بواسطة قرينة الخطاب. ان تعدد المعنى واحتمالاته يتوحد بقرائن الخطاب. فالقول بالاحتمالات في النص الشرعي امر لا مجال له. الخطابية تقضي تماما على التعدد في المعنى والاختلاف في الفهم. فالقول بتعدد المعنى من النص القراني وجواز اختلاف الفهم وهم كبير استمر طويلا وآن ان يزول.

التفسير بالظن

الناس بما هو اصحاب لغة تخاطب فانهم يعتمدون على قرائن عامة ارتكازية لاجل التفاهم و الاستفادة من الخطاب و هذا متأصل في وجدانهم مما جعل الدلالة النصية علما وحقا وليس ظنا كما يعتقد. والقران جاء وفق هذه الاسس وهو في اعلى درجات البيان و التوصيل. ومع حقيقة اعتماد المخاطبين قرائن يقينية وعدم الالفتات الى اية قرينة ظنية، فانه لا وجود لشيء اسمه احتمال عند العرف لان اللغة تنحل بالتخاطب الى التعيين. ما حصل عند اهل التفسير هو التساهل في هذه الجهة و اعتمد البعض قرائن ظنية وقصد الجذور اللغوية دون التفات الى البعد التخاطبي للنص و تحول النص القراني عندهم من رسالة تعليمية تنظيمية واضحة الى مجال ابحاث واحتمالات معنوية الى حد غير مقبول.

التعمق

النص الشرعي من اية او رواية هو رسالة لاجل العمل لا غير وهناك ادلة نصية كثيرة تشير الى ان المخاطب بالنص الشرعي من قران وسنة عليه ان يعمل به ولا يتكلف الغوص و التعمق بل هناك نصوص ناهية عن ذلك و هذا كله وجداني لان النص الشرعي رسالة تعليمية لاجل تحصيل معارف تعاملية ومواقف فكرية تجاه امور يصعب الاحاطة بها من قبل العقل القاصر فتحتاج الى الارتكاز الى المعنى النصي غير التعمقي.

علم الشريعة في صدور العوام وليس في النص

انك تجد الناس لا يختلفون في الفهم لكن المفسرين يختلفون في التفسير، واكثر منهم الفقهاء و اكثر منهم اختلافا اهل الكلام. والحقيقة ان الحق مع الناس العوام لان القران يريد هذا المعنى البسيط بالنسبة للناس و انما الامور الاخرى فمعارف اخرى لا علاقة للناس بها. كما ان النصوص بعضها مرآة لبعض فينير بعضها بعضا والانارة في القلب وليس في النص. ان المعرفة ليست النصوص ولا العلم بالنصوص وانما هي علم مستفاد من النصوص ومعرفة محفوظة بالصدور من النصوص والنصوص مرايا وليست شظايا كما يعتقد والمعرفة حق وليست ظن كما يعتقد. انني اقولها بصراحة وبوضوح وبعلم ويقين وبعد الف واربعمائة سنة من عمر الشريعة ان حقيقة القرآن وعلمه هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا المتكلمين. وعلم الشريعة هو عند الناس العوام وليس عند المفسرين ولا عند الفقهاء ولا عند المتكلمين.

الاصل في النص انه لا يحتاج الى تفسير

الاصل في النص انه لا يحتاج الى تفسير. والتفسير توضيح لأجل ضبط الدلالة حينما يكون هناك جانب يحتاج الى توضيح. ولا بد ان يكون التفسير للنص القرآني بل والسني له شاهد معرفي اي بعرضه على المعارف الثابتة وهي الوجدان الشرعي والعقلائي واللغوي، والاخذ بما له شاهد منها وعدم الأخذ بما ليس له شاهد منها ومن هنا فلا يتعدد التفسير لان رسالة النص واحدة. وهذا هو التفسير المعرفي للقرآن الكريم. هذا هو الحق لكن المعروف ان الاصل في النص القرآني انه يحتاج الى تفسير وهذا خلاف الوجدان. والمعروف جواز الاختلاف في الفهم وهو باطل. ان الشريعة وعلم الشريعة ليس نصوصا ولا علم بالنصوص انما هو علم مستقل حق وصدق لا تعدد فيه ولا ظن ولا احتمال. ولهذا قالت الشريعة (استفت قلبك).

الحاجة الى تفسير القرآن

لا ريب انّ كل من له أدني معرفة بقواعد اللغة العربية يفهم آيات القرآن لأن القران جاء على درجة عالية من البيان والبساطة. لكن الحاجة الى التفسير ليس لبيان الافادة المعنوية للآيات باعتبارها وحدات كلامية وانما لبيان الافادة المعرفية للآيات باعتبارها معارف. فنحن نحتاج الى التفسير ليس لكي نعرف مدلول الآية المعنوي بل لكي نعرف مدلولها المعرفي، و هذا ليس مطلوبا في كل الآيات بل في قسم منها وقليل لذلك دأب المسلمون على التفسير لكن توسعهم والاختلاف بينهم اخل بالغرض وهذا الاختلاف له عوامل كثيرة لكن اهمها اعتماد الظن والواجب وما هو كفيل برفع الاختلاف هو اعتماد المعارف الثابتة دون ظنيها في عملية التفسير. كما انه لا موجب لتفسير جميع الايات وانما القليل منها فقط وباشارات قليلة جدا وهذا ما اعتمدته في تفسير المعرفي ان شاء الله. هذا وان التفسير لا يختص بعناوين او مجموعة وانما هو متيسر لكل احد له علم بمعارف السنة القائمة.

التفسير العلمي و التفسير الظني

الخطاب القرآني خطاب معرفي تعليمي تنظيمي لاجل الحكم و العمل و ليس لاجل مجرد الابحاث و اظهار المهارات الدلالية و التأويلية بما يتعارض مع تلك الوظائف. فينبغي في التفسير الاقتصار على القرائن و الدلالات العلمية الموجبة للجزم و اليقين الواضحة العامة التي توحد و لا تفرق و الابتعاد عن القرائن و الدلالات الظنية الموجبة للاختلاف و التشتت مهما كان مصدرها او طريقة حصولها. انا استغرب اصرار البعض على توسيع البحث التفسيري وجعله منظومة معارف موسوعية والنص القراني خطاب لتوصيل رسالة للعمل بها .

تصحيح الوصي للأخطاء

ان الظن لا يخرج عنه الا بعلم، فتصحيح العلم لا يكون الا بعلم وهو بطريقتين الاولى بالتصحيح القطعي ويكون بكلام الولي من نبي او وصي والاخرى بعلم اطمئناني ويكون بالرد الى كلام الولي من نبي او وصي. ان هذا الفرق يبين امرين؛ الاول اهمية وجود الوصي بعد النبي وتقديمه والثاني جواز التصحيح بالرد الى قوله وتعاليمه المعلومة. كما ان هناك امكانية الانحراف المتظاهر بالزخرف و الذي قد لا يستطيع رده الا الوصي كما حصل في زمن حضورهم و يجوز حصول تصحيحه في زمن غيبته صلى الله عليه بالتدخل بطريقة مناسبة له للتصحيح. التصحيح واجب على الوصي وغيبة الامام الوصي لا تمنعه من واجبه في التصحيح ولا تسقطه وهو يتدخل في الوقت المناسب و بالطريقة المناسبة العادية العرفية لكن دون ان يعرف شخصه.

تدخل الوصي في زمن الغيبة

الرجوع الى الوصي هو من الرجوع الى العالم، ويكون بالرجوع الطبيعي اما اليه او الى تعاليمه. فحينما يكون ظاهرا بين الناس يرجعون اليه باللقاء العلني واما اذا كان غائبا فانه يرجع اليه بشكل سري، وهذا وجداني وطبيعي ولا ادري لماذا البعض يصور ان الامر معجزة وشيء غريب، الامام الوصي الان غائب شخصه أي مجهول شخصه عند الناس وليس انه منعزل في مكان او انه لا يعرفه احدا مطلقا كل هذا لا اساس له، الشيء الثابت ان عامة الناس لا يعرفونه واما ان يعرفه بعضهم او يتصل بالناس من دون ان يعرفوه فامر جائز بل يجب حينما يجب عليه وعليهم ذلك. الغيبة لا تعني الانعزال عن واقع الحياة كما يتصور بل هو معهم وبينهم الا انهم لا يعرفونه، فالغيبة لا تستلزم اكثر من ذلك اذا كان متحفظا و مجيدا في عدم بيان شخصه هذا كل ما يلزم وليس شيء اخر. من غير الصحيح تصور دوام المعجزة في تصرفات الوصي الغائب صلى الله عليه بل المعجزة الوحيدة هي طول عمره و يمكن ان تفسر عليما واما باقي اقعاله فهو مثلنا تماما يعيش حياتنا و يصاب بما نصاب به و يعاني مثلنا و يسعى مثلنا و يعمل مثلنا بلا فرق هو بيننا ومعنا بصورة عادية طبيعية جدا الا انه يخفي شخصه هذا كل ما في الامر.

التسليم للوصي

الادلة النصية والشاهد المعرفية دالة على ان حديث الوصي هو حديث النبي فتجري عليه القواعد العرفية نفسها في الاستفادة والفهم واستنباط المعارف الشرعية منه. والحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله بقول الامام الوصي يكون حديث رسول الله بمضمونه وحديث الامام بتعبيره ويعامل لفظه معاملة لفظ رسول الله صلى الله عليه واله، فان الامام وان عبر بلفظه فان يؤدي نفس المضمون بالضبط من دون زيادة او نقصان من حيث جوهر المعنى المعرفي الاساسي التعليمي. فالتسليم لقول الوصي هو كالتسليم لقول النبي صلى الله عليه واله.

طريق الفقه

الفقه جبل معرفي و الصحيح هو الصعود اليه وتسلقه من القاعدة من الارض بجذور المعرفة كلها فتكون البناءات والخطوات صلبة ولها جذر معرفي عام من وجدان و نقل و عقلائية وفطرة فلا تتزعزع، لكن البعض ينزل الى الفقه من فوق معلقا بمعارف تسليمية ليس لها جذور سوى النقل الظني وهذا يؤدي الى الاصطدام بالوجدان و العقلاء لان الظن لا يعصم المعرفة كما انه لا مجال لتحقيق العلم بهذه الطريقة.

تعليم الفقه

الدين ايمان وتعلم وصايا منبعها الايمان لذلك يكون من الصحيح الابتداء بالضروري ثم التدرج حتى التكامل وكل ما يصل المؤمن هو دين حتى لو كان اية حتى لو كان رواية حتى لو كان قول ابيه او امه ان اعتقد انه مستفاد من القران والسنة. ان الطريقة المتبعة حاليا في البيان الموضوعي لمسائل الشريعة و الاستيعاب النص امر مخل بالتعليم لانه يحدث عجزا عن طالبه و عسرا وحرجا . ان العسر والحرج في تعلم الفقه الان ليس بسبب الفقه بل بسبب طريقة التعليم. لا بد من فرز المسائل و الابتداء بالاهم وعند إتمام الاهمام في كل الدين ننتقل الى ما هو اقل أهمية وهكذا. فلربما يكتفى في بداية التعليم في مسالة باية او ايتين او رواية روايتين.

عامية المصطلح الشرعي

المعارف الشرعية عامية لان المصطلح الشرعي ليس مبنيا بطريقة يحتاج الى فهمه الى طريقة غير عرفية وغير وجدانية. فالشريعة علم والعلم مصطلح لكن من المصطلح ما يكون مبنيا بناء خاصا اختصاصيا ومنها من يكون مبنيا بناء عاما بينا للعامة، والمصطلحات الشرعية من القسم الثانية البينة لكل مسلم. هذا هو الحق وهو في قبال المنهج الخاصّي لفقه الشريعة الذي لا وجه له وانما فرض بسبب مقدمات فرضت؛ تلك المقدمات التي من غير الواضح الحاجة اليها.

الفقه العامي

كلنا يعلم ان الخطاب القرآني والسني موجه الى جميع الناس والى كافرهم قبل مسلمهم، ولذلك فالقول بالحاجة الى مختص فيه لا شاهد له. كما ان هذه العمومية تبين بوضوح عدم الحاجة الى مقدمات خاصة وانما يفقه ويعلم بالوجدان المبني على اصول اللغة والمعارف الاساسية من الدين التي يعرفها الكافر قبل المسلم عن الاسلام. وان تعليم الفقه ولكل ما تقدم هو تعليم اجتماعي ولا يحتاج الى مدارس ومؤسسات ولا الى مباني ومذاهب ولا الى تفرغ، وانما يتعلم الناس الفقه ضمن حياتهم الطبيعية اليومية كما يتعلمون أي شيء واقعي خارجي. ولا يقال ان فهم القران يحتاج الى تعلم القراءة وعلم باللغة و الصحيح ان القران لا يحتاج الا الى القراءة ومن ثم مع الايام تنمو الملكة اللغوية بمفردات القران وتعاليمه وهذا لا يحتاج الى مدرسة وتفرغ. واما السنة فإضافة الى تلك فهناك النقل الظني وهذا حله بالعرض أي عرض الحديث على ما يعلم من الدين فان وافقه عمل به والا لم يعلم به من دون تعقيد ولا مقدمات ولا تفرغ. والمؤمن اذا علم بمعرفة من اية او رواية عمل بها من دون تأخير او انتظار شيء فان تبين له بعد ذلك خلاف ذلك من فهم او نقل عدل فهمه او نقله و اعتد بما فعل فلا يعيد.

الفقيه العامي

الفقه هو الفهم أي فهمك للنص أي فهمك للقران والسنة واستفادتك المعرفة منهما فهذا فقه شرعي حق لانه حصل بطريقة عرفية عقلائية معتبرة لفهم النص لانه لا يوجد طريقة خاصة للفهم في الشريعة غير طريقة العرف. وهذا الفقه العامي العرفي البسيط يمكن تحصيله من دون دراسة خاصة متخصصة الفقيه هنا فقيه عامي لانه فقه من دوت مقدمات خاصة، في قبال الفقه الخاصّي الذي يشترط فيه التخصص و التفرغ والمقدمات الخاصة. واحيانا وبسبب وجدانية وعرفية وعقلائية الفهم عند الفقيه العامي يكون فهمه اجود من فهم الفقيه الخاصّي بسبب عوامل التمذهب و التمدرس والتحيز التي قد تطرأ عليه، لكن الاصل في الفقيه بل في المؤمن عموما هو الاخلاص والصدق وحسن الظن.

فقيه العصر

فقيه العصر عنوان اجتماعي شعبي وليس دينيا ، وهو نوع من الولاية، حيث يتفق الناس او اغلبهم او اهل الحلق والعقد على تقديم احدهم حينها يصبح هو فقيه العصر. فيختص بالافتاء بامر العامة، وليس من حق غيره ان يفتي بفتوى تخالف فتوى فقيه العصر حتى لو كان الاخر فقيها لان فقيه العصر له نوع ولاية والامة قدمته ولم تقدم غيره. وليس من حق احد ان يقول انه فقيه العصر والناس متفقون على غيره. فقد روي ما معناه ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يفتي بأمر في الصلاة فرأوه يصلي خلاف ذلك وموافقا للخليفة فسئل عن ذلك فقال (ان الخلاف شر.) . ان الخلاف على فقيه العصر شر. لذلك فحينما يسأل فقيه في امر عام فالصحيح ان يفتي بفتوى فقيه العصر ولا يخالف فقيه عصره وسط العامة وان رأى خلاف ما يرى. واما تعليم الشريعة والامر الخاصة الفردية فتؤخذ من كل معلم وان لم يكن فقيها.

تعيين فقيه العصر

تعيين فقيه الامة لا بد ان يكون بالشورى و باتفاق الجميع ليس مسالة فردية بل هي مسالة اجتماعية. وليس لاحد ان يقول انه فقيه عصره الا ان يكون الجميع قد قدموه. ولا يتكلم في امور العامة الا فقيه العصر، واما تعلم الدين فيجوز ان يتعلمه الانسان من كل احد حتى من ابيه واخيه ان اطمان انه اخذه من القران والسنة. الخلط بين فقه الفرد وفقه المجتمع سبب مشكلة عند الناس. فقيه العصر ليس مسالة علمية ولا بحثية وانما اتفاق اهل الحل والعقد بتقديم من يرونه اقرب الى صفات الوصي من حيث الخلق.

فتوى المجتمع مسالة تنظيمية ولا بد في الامور التنظيمية من وحدة المصدر فتوحيد فتوى المجتمع امر وجداني فطري و ليس مسالة علمية ولا فقهية وانما هو امر فطري.

فقه الفرد وفقه المجتمع

القول ان الدين مسألة فردية وهم وكذب بل للدين جهة فردية ووجهة اجتماعية، ومن هنا فهناك (فقه المجتمع) و (فقه الفرد) وخلاصتهما ما يلي:

اولا: فقه المجتمع: يكون للامة مرجع ديني واحد في امور المجتمع وما يتطلب عملا جماعيا وهو فقيه العصر وهو من يتفق الناس على تقديمه ولا يجوز لغيره ان يصف نفسه بانه مرجع ديني ولا ان يفتي بخصوص الامة بفتوى تخالف فتواه. والحالة المثالية ان يكون لجميع المسلمين في الارض مرجع ديني واحد.

ثانيا: فقه الفرد: على كل فرد ان يعمل بما علم حتى لو اية حتى لو رواية حتى لو كان قول ابيه اواخيه ان اطمأن انه استفاده من القران والسنة، هذا كله ان كان عملا لا يرتبط بالجماعة، واما ان ارتبط بالجماعة فهو يرجع الى فقه المجتمع ولا يعمل بعلمه بل بفتوى فقيه عصره مهما كان حاله وشأنه.

الخلاف شر

اذا افتى فقيه العصر بفتوى لا يجوز لاحد ان يفتي بخلافها مهما كان، ولا ان يشكك فيها. واذا علم قطعا انه اخطأ فيها فعليه ان يتصل به ويعرض عليه قطعه ، لا ان يفتي ، فان تعذر الاتصال به لعذر جاز ان يبين قطعه من دون فتوى. الفتوى بخصوص الجماعة فقط من اختصاص فقيه العصر.

ان الفتوى لا تتعدد ، والخلاف شر، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

الدلالة القرآنية والسنية

لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها و اتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له.

والعلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجيه دلالة القران كما ان القران يوجه دلالة السنة. والسنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة حيث علم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات التداخل المعرفي. ولحقيقة ان من المعارف القرانية معارف محورية وان الحديث لا يصبح علما ولا سنة الا بموافقة ذلك فان هذا الامر فطري وجداني بسيط ويجري وفق عمليات التداخل والرد والجمع المعرفي العادي بلا اشكال. وانما حدث الخلط من جهة مساواة السنة بالحديث وقلت مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم يثبت بالحديث.

الفروقات بين السنة والحديث

الحديث نقل قولي ينتهي الى الولي من نبي او وصي ومستقره نصوص الكتب ، والسنة معرفة شرعية محمولة في الحديث وغيره.ومسقرها صدور المسلمين.

ملاحظة: السنة علم والحديث ظن.

ليس كل السنة حديثا و ليس كل الحديث سنة.

السنة في قلب المسلم والحديث في كتابه.

السنة معرفة و الحديث نص.

السنة هي الدين والحديث ليس هو الدين.

السنة هي الحجة والدليل والحديث مقدمة اليها.

نصيحتي الى كل مسلم ابحث عن السنة في الحديث ولا تبحث عن الحديث نفسه.

السنة لا تفارق القران والحديث يفارقه

السنة داخلة في القران كدخول العمرة في الحج والحديث متميز عن القران كتميز الظن عن العلم.

لقد دخلت السنة في القران ودخل القران في السنة الى يوم القيامة قال لن يفترقا.

ان السنة وان كانت لا تعرف بالنسبة لنا الا بالحديث فانها ليست الحديث بل هي علم وعلم في الصدور وليس في الكتب وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. ان القران هو الآيات والسنة هي الاحاديث وليس من قران الا هو اية وليس من سنة الا وهي حديث الا ان العلاقة بينهما وبين مدلولات الايات و الروايات علاقة معرفية تخاطبية وليس لغوية اتحادية ، فالمعارف والعلوم ليست مداليل كما يتصور الكثيرون، والقران والسنة مستقلان عن مداليل الالفاظ وان كانت الالفاظ طريقا اليهما. ومدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، وليست السنة الاحاديث انما تحمل فيها و توصل بها. فما يجري على الحديث لا يجري على السنة فاما السنة الثابتة بالاحاديث القطعية فلا يجري عليها الظن بلا اشكال و اما غيرها فانها مستقلة وعلم ولا يدخل العلم بالظن ولا يجري ما يجري على الظن بالعلم. وان التصور باتحاد السنة بالحديث هو من الغلو بالحديث واننا نعرف جميعا خطورة ذلك، وكما ان هناك من يجري ما في الحديث من صفات غير كمالية على السنة فان هناك من يجري الصفات الكمالية للسنة على الحديث وهم غلاة الحديث.

السنة ليست الحديث بل هي علم وانما الحديث دليل عليها فهي مستقلة عنه وليست مداليل الحديث الا مقدمات لها. مدلولات الاحاديث طريق ومقدمة الى السنة، ومن هنا ما يجري على الحديث لا يجري على السنة . فهناك اللفظ والمدلول و المعرفة، والعقل يقصد المعرفة واللفظ ومدلوله مقدمة وطريق اليها ، فمهما اتصف اللفظ او المدلول من قصور فان المعرفة لا تتاثر لان ما اختل هو الطريق واما المقصد فهو مستقل، والسنة هي المعرفة والحديث بلفظه ومدلوله مقدمة لها فمهما تاثر الحديث فان السنة لا تتاثر وهما دخل الحديث ظن فانه لا يدخل على السنة.

الشريعة والنص الشرعي

المعارف الشرعية تستفاد من النصوص الا ان هذه الاستفادة لا تكون حرة و طليقة وانما هي استفادة موجهة بالتناسق و التوافق مع ما هو معلوم من الشريعة لان الشريعة علم وواقع معرفي منتظم لا يقبل الاختلاف و التعدد. فهناك معارف شرعية عميقة أساسية اصلية تستفاد من مجموع ما علم والتي تصبح المقوم والموجه لباقي الاكتسابات وحينما تتطور الشريعة كمنظومة و يصبح لها مظهر بلون و شكل محددين فان كل معرفة جديدة يشترط فيها ان تتوافق مع ذلك الشكل و اللون ، فاذا جاء نص بدلالة لا تتوافق مع ما هو معلوم فانه يعالج حتى يصبح موافقا وهذا ما يمكن من معرفة النص المتشابه.

اعلان موت " المصطلح" في الفقه

مع ان "المصطلحات" في الفقه قد أدت الى عزل الانسان العامي عن الادلة فصار يقرأ القرآن والحديث لأجل الموعظة والبركة فقط وليس لأجل العلم والتعلم، فان المصطلح سبب ارباكا وتشويشا كما انه سبب اختلافا بل فتنة. ومنها مصطلحي الاجتهاد والتقليد فانهما في الفقه يختلفان عن معناهما في النصوص الشرعية. وهنا حقائق:

أولا: اجماع فقهاء الاسلام على حرمة التقليد في الدين.

ثانيا اجماع فقهاء الشيعة على حرمة الاجتهاد في الدين ووافقهم كثير من المسلمين وشذ بعض قد انقرضوا الا فئة.

ثالثا: ما يسمى في كتب الفقه اجتهاد هو ليس اجتهادا بل تفرع من السنة والنص وهو جائز بل ويجب بدليل الشرع والوجدان.

رابعا: ما يسمى تقليد في كتب الفقه ليس تقليدا بل تعلم للسنة واستعانة بالغير لتحصيل السنة.

خامسا: اجماع فقهاء الشيعة على حرمة القياس والرأي والاستحسان في الدين الا فقيه قديم انقرض قوله ووافقنا معظم المسلمين الا فئة وحددوا تلك الامور بحدود.

سادسا: اجماع فقهاء الشيعة ان الحجة في الدين هي القران والسنة فقط ومن قال بالعقل والاجماع فلأنهما كاشفان عن السنة ووافقنا معظم المسلمين في ذلك.

سابعا: التمييز بين الاصولية والاخبارية عند الشيعة والمحدثين والفقهاء عند غيرهم لا اساس علمي له، بل كل مسلم هو فقيه واصولي ومحدث، واخباري فهو يفقه الدين وله اصول في الدين ويحدث عن السنة ويخبر عن السنة. كما ان تلك التسميات لم ترد في قرآن او سنة وليست موضوعا لحكم شرعي فالتولي والتبري على اساسها باطل.

فتخطئة المسلمين في هذا الامر جناية وظلم وطعن بالمسلمين بغير وجه واختلاف وفرقة لأنه ظن. والطعن في المسلم مهلكة. كما انه من الواجب تغيير عنوان " الاجتهاد" الى " التفريع" والتقليد الى " التعلم" في كتب الفقه. وانا أعلن في كتابي هذا موت "المصطلح" في الفقه فينبغي الالتزام بما جاء في النصوص وبما هو في أصل اللغة من دون اضافة.

الاتصال المتني والاتصال السندي

لقد بذلت الكثير من الجهود للتعرف على الطريقة و المنهج الاصح لاجل البلوغ الى معارف معتصمة لكن الكثير من تلك المناهج وخصوصا المعتمدة الى خصائص الطريق لم تثبت فاعليتها فضلا عن قصور دليلها، الا انه من بين تلك المناهج فان المنهج الذي له شواهد و ادلة و مصدقات هو منهج العرض المتني اي عرض المعارف الفرعية على المعارف الاصلية بما هي مضامين، و الابتداء من نقطة اصلية و التفرع منها باتجاه حقول المعرفة الدينية من دون اضطراب او تعارض او غرابة او شذوذ بل بتواصل و اتصال معرفي و ليس طريقي وهذا لا يتحقق الا بعرض المعرفة الظنية على المعرفة المعلومة فيكون البناء كله معرف بعضه لبعض و مصدق بعضه لبعض.

ان الاتصال المعرفي قرينة عرفية و عقلائية على الانتساب لكن ذهب الكثيرون الى تفسير بالاتصال النقلي اي السندي وهذا مع قصور دليله فانه لا يحقق الغرض اضافة الى امكان الخلل في الفهم، بل الاتصال المعرفي العاصم للمعارف هو الاتصال المضموني اي المتني وهو المدعوم عقلائيا و شرعا، فالمعرفة التي لها شواهد و مصدقات و تقرها

الاصول المعلومة يكون نسبتها للنظام امر طبيعي وان لم يبلغ درجة الاتصال النقلي بينما كل ما هو شاذ و غريب و فيه نكارة فان نسبته للنظام يعد امرا غير طبيعي وان كان بالاتصال معرفي لا يبلغ القطع.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

الشهرة ليست علامة للحق والتفرد ليس علامة للباطل

من الواضح جدا ان علامة الحق في نفسه وهو يستقل بها، ونقصد انها في نفسه أي انها لا تتأثر بالمعتقد له لا كما ولا كيفا، فالحق يعرف به لا بغيره. والرد والتوافق والتناسب والشاهد والمصدق هو الحق للحق ولس الى غيره. وفي الحقيقة الحق هو الذي يشهد لغيره وهو الذي يعرف به غيره وهو الذي يعطي قيمة لغيره وليس العكس لكن اشتهر وللأسف اعتقاد غريب جدا وهو ان للشهرة قيمة وأنها عامل تمييز وعامل تعيين للحق، فالحق عندهم هو المشهور، والحق عندهم هو ما عليه الجماعة. وهذه كلها لا اساس لها، بل الحق هو الحق وان لم يعتقده الا فرد واحد وحيد بين الكثيرين والحق هو الحق وان كان خلاف المشهور، والحق هو الحق وان كان خلاف الجماعة.

العرض الشرعي والشاهد الشرعي

ان الرد يكون للمعارف الشرعية و ليس الى المنطوق او النص اللفظي . الشريعة لها تناسق و محورية ومقاصدية و اتجاه و تميز واضح في ابعادها الانسانية و الاخلاقية والمعرفية عموما. من المعارف الشرعية ما هو محوري في الشرع يرد اليها غيرها، وتلك المعارف المحورية عادة ما تكون واضحة لجميع الناس وبينة بجميع تفاصيلها أي بجميع عناصرها المعرفية الجوهرية والعرضية الاساسية والعريضة الفرعية. وفي الشرع الشاهد هو تداخل معرفي مع توفق في الاتجاه فاذا لم يكن تداخل فهذا يعني عدم الشاهد واذا كان تداخل وباتجاه معاكس أي مع تعارض فهذا شاهد بعدم الانتماء.

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حنى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

الحديث الصحيح والحديث المعتل

الصحة أي العلم بالصدق والحق والاعتلال وهو ما لا يعلم فيه ذلك صفة عامة للمعرفة الا انها تستعمل بحسب المشهور من صحيح وضعيف في الحديث الظني، ومن الواضح ان الصحيح يقابله المعتل وليس الضعيف، الضعيف يقابله القوي. فمحكم القران صحيح وقطعي السنة صحيح والحديث المعلوم بالتصديق صحيح ايضا. والتصحيح هنا بحسب الشاهد والمصدق، فكل ما له شاهد ومصدق فهو صحيح وقد بينا ان ما صحح اسس الشرعية هو الوجدان الانساني. و بالخصوص في الحديث غير القطعي الذي يعلم بالشواهد فيصبح علما هو حديث صحيح وما ليس له شاهد من حديث ظني فهو معتل وهو ظن حتى يعلم انه كذب.

بين السنة والحديث

لا ريب في حجية السنة و استقلالها بالحجية و السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الثابت. و هذه الحجية للسنة لا تعني امكان مخالفتها للقران لان الاختلاف بينهما مقطوع بعدمه ، فمن خصائص السنة انها مع القران و القران معها. السنة اصلية فهي تشرح ما تكلم عنه القران و تبين ما سكت عنه القران . هذه الخصائص للسنة اي لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله نقلت الى الحديث المنسوب الى النبي، فصارت من خصائص الحديث المنسوب الذي هو ظن. فاثبتوا للحديث كل ما هو ثابت لحديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

لكن الحق ان الحديث مهما كان طريقه او تصحيحه او شهرته لا يدخل في حديث رسول الله و لا يدخل بالسنة، و الحديث المنقول لا يكون سنة ولا يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله الا اذا كان موافقا للقران و كان القران معه و كان له شاهد من القران و نور و حقيقة تصدقه تخرجه من الظن الى العلم وانه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

من هنا فالحديث عن العلاقة بين القران و الحديث المنسوب اصلا لا مجال لها ، و انما الحديث و البحث في العلاقة بين القران و السنة

اي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و بينا انها شرح لما ذكره القران و بيان لما سكت عنه وهي بعده في الاصلية وان كانت مستلقة في الحجية.

السنة علم والحديث ظن

السنة دين وهي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله واما الحديث المنقول المنسوب الى رسول لله فليس دينا و لا سنة الا ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

حديث رسول الله صلى الله عليه و اله هو السنة وهو الحق و العلم و اليقين ، و اما الحديث المنسوب اليه فليس سنة بل هو ظن و باطل و شك ،ولكي يكون الحديث المنقول المنسوب الى الرسول سنة يجب ان نعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

الحديث المنقول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله في كتب اهل الحديث يجب ان نعلم انه حديث رسول الله ليكون سنة، لان حديث رسول الله حق و علم و يقين ، و الحديث المنسوب ظن و باطل و شك.

ان الحديث المنقول المنسوب لرسول الله لا يكون سنة ولا يكون دينا الا اذا علمنا انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، بان يكون عليه نور و حقيقة و له شاهد و مصدق من القران و ان يكون مع القران و القران معه وان لا يفارق القران و لا يفارقه القران ولا يخالف

الحكمة و لا الفطرة. حينها يعلم ان ذلك الحديث المنقول المنسوب هو حديث رسول الله صلى الله عليه و اله.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال.

الشريعة واصولها وفروعها

الشريعة هي كل معرفة تنسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه واله او الى وصيه صلى الله عليه واله وهي اما اصل او فرع، والاصل في الشريعة هو كل معرفة تخبر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله او عن وصيه صلى اله عليه باللفظ المنقول، و الفرع في الشريعة هو كل معرفة تخبر عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه واله او وصيه بالمعنى المستنبط. فاستعمالي الاصل والفرع افضل من النقل والحديث والرواية والتفسير ولاجتهاد والاستنباط.

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

معرفة المعرفة

العقل والوجدان لا يقبل الا بالعلم و لا يقبل الا بالمعروف عنده والمعرَّف بمعرِّف ووجود الشاهد والمصدق يحقق تعريفا للمعرفة فبالضبط كما في الاسماء هناك نكرة ومعرفة فان المعرفة منها نكرة ومنها معرَّف وكما ان هناك ادوات لتعريف الالفاظ فان هناك ادوات معرفية لتعريف المعرفة وتعريف المعرفة يكون بالشاهد؟، فنقول هذا معرفة معرَّفة بشاهد وهذا معرفة نكرة ليس لها شاهد معرف. تعريف المعرفة بشاهد يؤدي الى معرفة المعرفة ويخرجها من النكارة. فالاصل في المعرفة النكارة ولا بد من التعريف من معرِّف وهو الشاهد المعرفي.

نكارة المتن نكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

المعرفة لا تقبل التعدد

العقل والوجداني يبني المعارف بشكل مرتب و متناسق و منتج ولذلك هو ينفي الاختلاف والاحتمال والتعدد فدوما هناك معرفة واحدة ممكنة لشغل الاستفادة فاي ادراك سواء كان بنص او غيره فان الاستفادة هي متاحة لعنصر معرفي واحد. واذا مثلنا للاستفادة بالمحل او المكان و عنصر المعرفة هو الحال فيه او الشاغل له فانه دوما هناك استفادة واحدة أي محل واحد لا يتسع الا لشاغل واحد أي عنصر معرفي واحد، فلا تعدد واذا اراد التغيير فلا بد ان يستبدل المعرفة التي شغلت المحل وليس هناك طريق اخر. فالعقل يجعل مكانا فارغا يقبل عنصرا واحدا لانه يريد ان يتقدم بواسطته في بنائه والبناء العقلي دائما طولي في الجهة الواحدة وانما العرضية تكون بجهة اخرى والجهة حقيقة هي المحل المتميز. فكل محل متميز معرفيا هناك عنصر واحد يشغله. ولهذا فعرض المعرفة و تعريف المعرفة ومعرفا المعرفة لا تقبل الا شكلا واحدا فلو جاء احديث بالفاظ متعددة وقد علم وحدة الجهة من حيث المتكلم والتكلم فان العرض لا يقبل الا لفظا واحدة هو ما يكون له شاهد معرفي وغيره يصبح معتلا.

الاحتياط في المعرفة

لا ينبغي ان تكون دعوى الاحتياط والتسليم مبررا لقبول المعارف التي تتصف بالنكارة والشذوذ والغرابة لان الشرع هو نظام عرفي عقلائي وجاء وفق هذه الاسس و الحدود، بل ان من الاحتياط و التسليم هو عدم تقبل ما فيه نكارة و شذوذ من معارف دينية و نسبتها للدين لان النسبة بالظن من دون علم ولا وجه علم خلاف الاحتياط، والاحتياط في الامتثال هو فرع العلم و ليس فرع الظن. ان الاحتياط في الدين والاعتراف بالقصور المعرفي تجاه معارف الدين يقتضي عدم قبول ما فيه نكارة وشذوذ من نقل او اقوال. الاحتياط تجاه المعرفة بان يكون طريقها العلم فقط هو حقيقة الاحتياط واما العمل بالظن فهو اقتحام وجرأة وقلة احتياط.

من علم علم

من الواضح ان المسلم يمكنه ان يعمل مباشرة وفورا بي اية يعرفها او حديث يعرفه ومن علم علم والعلم من النص فهم و ازيد من ذلك لا دليل عليه فمن فهم استفاد هذا هو صريح الوجدان. وما حصل في الجهة الاختصاصية التي حولت الدين و الشريعة الى اختصاص انه لا بد فيه من امتلاك مقدمات خاصة وخاصة جدا بعيدة عن اذهان العرف و خبراتهم و تحتاج الى تفرغ بل والى مستويات عقلية معينة للنجاح في ضبطها منها اصول الفقه و الجرح و التعديل فمن لا يعرف هذه العلوم الخاصة جدا و المدرسية و التتلمذية جدا فانه لا يمكنه ان يحصل على معرفة باطلاعه على آية او حديث وهذا خلاف الوجدان لان افادة الخطاب المفهوم فوري هذا هو صريح الوجدان.

الفتوى تفريع من السنة

الفقيه المتمسك بالقران والسنة و الذي يصرح انه لا يعلم بالامور التي تخل بالتفرع العرفي اي التي تدخلا فيه ما ليس منه مثل الرأي فان تفرعات هذا الفقيه هي تفرعات وجدانية تتحقق لكل مطلع. وان التفرع ليس شيئا زائدا على النص بل هو شيء محمول فيه كلا ما في الامر ان الفقيه يعمل على كشف تلك المعرفة الموجودة في النص بالقوة فيطرحها للناس. وبهذا يتبين ان الفتوى تفريع من السنة فهي من السنة بالاتصال والتفرع. وبهذا المعنى هي سنة لكن بالتفرع والدلالة. فكمان ان الحديث يحمل السنة لفظا فالفتوى تحمل السنة معنى احيانا تكون الفتوى أفضل من الحديث في بيان السنة. لان السنة علم وليس لفظ كما يتصور البعض.

الاشتراك اللفظي لا يخل بالفهم

لحقيقة ان المعاني اكثر من الالفاظ فانه ظهرت الحاجة الى الاشتراك اللفظي، فكان جائزا استعمال الكلمات في مواضع مختلفة بمعان مختلفة ولا يسبب ارباكا ولا لبسا ولاا يخل بالفهم لان التخاطب يبين المراد من ذلك ، بل ان الوجدان التخاطبي قوي جدا في الكشف عن اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال لكلمة الواحد والتخاطب هو الدليل الحقيقي على المجاز وليس القرينة. ان اكتشاف اختلاف المعنى باختلاف الاستعمال رغم وحدة اللفظ للكلمة هو مصداق من مصاديق الانتظام والتناسق وعدم قبول الغرابة و الشذوذ، فالاستعمال المختلف دل على معنى مختلف وليس على المعنى نفسه بتوسع، وهكذا في المجاز فان مجازية اللفظ تعرف بالسياق وهذا ايضا وجداني وهو يرجع الى الاستدلال على حقيقة الشيء من وجوداته والعلاقات التي يظهر فيها. وكما ان هناك سياقا كلاميا يبين شكل الاستعمال وحقيقة المعنى فان هناك سياقيا معرفيا يبين الحق و ينوره وهذا يدعم حقيقة معرفة الحق بالمعرفة والاتصال والمتن وليبس بالطريق والسند.

حديث العرض على القران و السنة بسند معتبر

ان حديث العرض الذي روي بطرق كثيرة لم يكن تأسيسيا وانما كات تطبيقا لقواعد قرانية هي ان التصديق علامة الحق وان الاختلاف علامة الباطل وهو ما يصدقه الوجدان وعرف العقلاء. وبينت في كتب اخرى رفع جميع التساؤلات والاشكالات عن دلالة المتن الا انني هنا اذكر الحديث بسند معتبر بشروط مصطلح الحديث لكيلا يقال انه دور مع انه لا مجال للدور بعد ان بينت ان الحديث ليس تاسيسيا وانما هو تطبيق لمعرفة قرانية بل ووجدانية عقلائية.

وهنا خمسة أحاديث ثلاثة منها حسن وواحد موثق وواحد مقبول، وهذه تدخل بالاعتبار بلا اشكال. علما ان العلم المطلوب للعلم بقاعدة عامة في الشريعة متحقق بالمعرفة القرانية الوجدانية العقلائية اضافة الى كثرة طرق رواية الحديث مع تصحيحه من كثيرين تجد ذكرهم في حديثي رسالة في حديث العرض.

١- المحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من يثقبه و فيهم من لا يثق به فقال إذا

ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أومن قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به. حسن بالحسين بن ابي العلاء.

٢- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. حسن بابن قولويه.

٣- المحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شي ء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف. مقبول بمحمد بن خالد.

٤- المحاسن: عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي عن أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) إذا حدثتم عني بالحديث فأنحلوني أهنأه و أسهله و أرشده فإن وافق كتاب الله فأنا قلته و إن لم يوافق كتاب الله فلم أقله. موثق.

٥- رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن على أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. حسن بابن قولويه.

التدرج في المعرفة

اذا كان التخلي من البعض عن المنهجي صعب عليهم فانه يمكن لهم عصمة لمعارفهم عرض ما صح سندا على القران، ولاجل خطوة اكبر نحو الحق فان الراوي الذي يوثق ولا طعن فيه يكون مقبولا حتى لو كان التوثيق من طرف اخر وكان مقبولا الموثق. فيكون قبولهم واعتبارهم عند الكل منطقي و بهذا النهج يمكن تكوين اتفاق على مقدمة سندية لعرض مختصر خاص لمن يعتبر صحة السند لتجاوز المذهبية، فيؤخذ باحاديث الموثقين من الكل ثم تعرض على القران فيكون صحيحا متنا وسندا ومختصرا يحتوي الاحاديث المصدق التي لها شاهد والتي هي صحيحة السند فقط مع القول بوجود احاديث صحيحة غيرها تفيد العلم والعمل. وهذا ما اتبعته في كتابي (المصدق المنتقى) حيث استخرجت الاحاديث التي لها شاهد متني من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم للحميدي والجمع بين صحيحي البحار والوسائل للموسوي. وهو مقدمة ومدخل نحو العرض التام المطلق.

فقه العمل

فقه العمل هو المعارف المتعلقة بكيفية العمل بالمعرفة الشرعية. فهي معرفة كيفية التعامل مع الدليل لاستفادة العلم والعمل.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل كل معرفة تنسب الى الدين، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال للقران إذا فالتصحيح السندي باطل لان نتيجته باطلة. كما انه خلاف اصالة تصديق المسلم مع ان مطلق الخبر ظن عرفا مرشح للقبول لا يمنع من قبوله الا مانع عدم الشاهد. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد.

عرض المعارف على القرآن

جاءت الأحاديث موافقة للتصديق ونفي الاختلاف القراني بالأمر بعرض الحديث على القران، والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه. وان علامة الحق في المعرفة موافقته. ان إطلاق ادلة العرض وعمومها تدل على ان العرض هو من وظيفة الانسان المكلف العامي من دون تخصيص بالفقهاء وان للإنسان العادي العامي ان يعمل بما توصلت اليه معارفه بعد العرض والرد الى القران.

الاثبات الشرعي للدليل

لا دين ولا شريعة من دون معارف قرآنية او سنية اصلية او فرعية. وهذه المعارف تحتاج الى اثبات في جهتين جهة النقل (اللفظ) وجهة المضمون (الدلالة)، وهي تثبت بالوسائل الذاتية العقلائية العرفية المتكفلة بذلك مع توفر الحد الادنى من المتطلبات العرفية العقلائية من حيث جمع المعطيات أي اثبات صدور النصوص القرآنية والسنية ومن حيث تحصيل الدلالات أي اثبات المضامين المعرفية للنصوص الشرعية لان القران والسنة كلام منقول ولا يمكن تحصيل الاستفادة المعنوية الا بذلك.

الفقه الشرعي للدليل

الدليل الشرعي نقل وهو قران وسنة ، اما من جهة النقل فالقران ثابت صدوره واما السنة فمنها قطعي ومنها ما يحتاج الى اثباتها من خلال الحديث، فلا بد من توفر امكانية التمييز بين الحديث المثبت للسنة وغيره. واما من جهة الدلالة فالقران والسنة جاءت وفق اساليب عربية بيانية وابداعية ولا بد من الاطلاع على قدر كاف من قواعد العربية في الفهم واساليبها في التعبير. فالخلاصة لا بد للإنسان ان يكون قادرا على معرفة الحديث المثبت للسنة وقادرا على فهم القران والسنة فهما صحيحا. من امتلك هذه القدرة وكان مطمئنا من محصلاتها النصية والمضمونية يكون ممتلكا للقدرة الذاتية لإثبات المعرفة الشرعية بعلم ويكون قادرا على التفريع من الاصول بعلم. واما مع عدم العلم بالقدرة فان اثباته سيكون ظنا ولا عبرة بالظن. وان معرفة كل ذلك هو بمعرف وجدانية عرفية غير تخصصية ولا اصطلاحية.

شرعنة الاختلاف

الكلام لا يقبل الا معنى واحدا، هذا هو الوجدان السليم، اما تبرير الاختلاف بل ادعاء وجوده في النص الشرعي امر مخالف للوجدان. عند الاختلاف فهناك مخطئ دوما، ولا يمكن تصحيح الكل، ولا يمكن تصحيح أحدهم الا وفق الوجدان السليم الصريح. التحيز والتوجيه لا يغير الواقع، الواقع امر ثابت، والتحيز وهم وشر وضرر. وضع مقدمات واقحام ابحاث ادت الى الاختلاف لا يعني اننا نقر بالاختلاف و نشرعنه. هذا خطأ فادح.

موت عبارة (قال الفقيه)

حينما يكون القصد للنص عرفيا عاميا عاديا لا يحصل اختلاف جوهري بل لا يحصل اختلاف اصلا. ومراعاة للوضع الرهان من التناول الفقهي باعتماد البحث المفاهيمي وادعاء كشفية النص الشرعي فانه يكون الانقسام الفقهي – غير المبرر– فانه من المفيد – كاجراء مؤقت– ان يكون القول جماعيا وليس فرديا. ان اختلاف الفقهاء لا يأتي من القصد العرفي الوجداني للنص بل من قصده بمقدمات موضوعة لا اساس لها، ومن هنا فأول خطوة نحو وحدة المعارف هو اعتماد الفهم العرفي الوجداني بدل الفهم الاصطلاحي فيعلن عن (موت المصطلح) و البحث الجماعي بدل الفردي في الشريعة، وموت مصطلح (قال الفقيه) واحياء (قال الفقهاء).

اختفاء المذاهب

لا ريب انه ورد الامر بان تكون التسمية باسم (المسلمين المؤمنين) والمعنى هو اجتناب التسميات الفرعية المفرقة. اما التسميات التعريفية كالبلد و العشيرة ونحوه فلا يمنعها الوجدان ولا النص ان كان لا يضر بولاية الاسلام ولا اخوته ولا عمل المسلمين الجماعي، وهو لا يدخل في الفرقة وترك الجماعة ، لكن لو كانت التسمية بقصد التبري من مسلم فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو من التسمي بغير المسلمين والمؤمنين، فأما الفرقة والاختلاف فانها خلاف الوصايا واما التسمية فلأنها تعارض وحدة الاسم الجامع للولاية. ان المذاهب والطوائف ظهرت بفعل خصوصية الفقه وخاصيته وحينما يرجع الناس الى عمومية الفقه وعاميته تختفي التسميات. اجل حينما يصبح الفقه عامّيا وجدانيا تختفي المذاهب. الاراء والمذاهب ظهرت بسبب البعد عن القصد الوجداني للنص.

التسميات التعريفية بين المسلمين

حمل النهي عن غير تسمية (المسلمين المؤمنين) على مطلق التسمية خلاف الوجدان بل القطع بورود تسمية المهاجرين والانصار والنسبة المكانية والقبلية واظهار المحبة فكثيرا ما يميز النبي والوصي لمن يحبهم وليس هذا من الفرقة ولا خلاف الاسم الجامع ما دام لا ينطوي على فرقة. فالنهي يختص بالتسميات المذهبية والطائفية المفرقة واخطرها حينما تصبح التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشريعة من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، وتبدع الاسماء بدل العقائد والاعمال ويصبح الاسم عنوان البدعة بدل البدعة. هكذا التسمية التي تعطي حكما كليا ولائيا لكل من يتسمى بها، وحكما برائيا من كل من لا ينتمي اليها هو الخطر المهلك. الخطر كله حينما تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي برائي.

البراءة من العقيدة والعمل وليس من الاسم

حينما يبتدع مبتدع عقيدة فاسدة او عملا باطلا، فالبراءة ينبغي ان تكون من تلك العقيدة وذلك العمل وليس من الشخص ولا ممن يتسمى باسمه او يتبعه اجمالا فلربما يكون المتبع لا يوافقه في هذه العقيدة او هذا العمل. فالعقيدة الفاسدة يجب البراءة منها والعمل الباطل يجب اجتنابه وان كان صدر من قوم انت تنتسب إليهم والعقيدة الصحيحة ينبغي اعتناقها والعمل الصحيح ينبغي عمله وان صدر من قوم انت لا تنتسب إليهم. وهذا الكلام كله مع تميز الاسماء المدرسية مع انه لا وجه له الا انه واقع يحتاج الى وقت لكي يزول.

خطأ تعميم حكم عقيدة او عمل على مذهب

تعميم العقيدة الفردية الباطلة او العمل الباطل الفردي من بعض اهل المذهب على المذهب لا يصح، والصحيح ان يقال ان بعض اصحاب المذهب الفلاني يعتقدون بعقيدة فاسدة ويعملون عملا باطلا، مهما كان درجة بطلان او فساد ذلك العمل. فان كثيرا من المذاهب هي مدارس وليست موضوعات شرعية جاءت بأسماء في الشرع لذلك وضبط مفهومها الشرع فهي ليست مصطلحات شرعية غالبا، ومن هنا يصعب فعلا القول ان العقيدة الفلانية او العمل الكذا هو ثابت لكل فرد من المذهب الكذا لمجرد الانتساب اليه. ومن هنا يكون الاسلم والاصح عدم ترك كلمة (بعض) ودوما الاشارة الى قبح العقيدة او قبح العمل وعدم تعميمه و عدم نقل التقبيح الى المذهب. ان تقبيح المذاهب بالعموم هو تقبيح وطعن عيني بالمسلمين وهو مخالف للثوابت.

اختلاف الاحكام

الحكم الشرعي وان كان اعتباريا فهو معرفة والمعرفة لا تقبل التعدد وان تعدد الناظر أي الحاكم لان الفهم لا يتعدد. فمنع تعدد الحكم من جهتين من جهة كونه معرفة والمعرفة لا تتعدد و من جهة كونه فهم والفهم لا يتعدد. فمهما تعدد الناظرون والمتناولون للاحكام الى موضوع وكانت جهة نظرهم واحدة وجب الاتفاق. الاختلاف في الاحكام ليس عقلائيا أي ليس صدقا ويجب ان يكون مع الاختلاف وجود مخطئ وهناك دوما مصيب واحد ان وجد. فعند الاختلاف اما ان يكون أحدهم مصيبا والباقون خطأ و اما ان يكون الجميع خطأ. واما ما يعرف من جواز الاختلاف في الشريعة فليس له اساس لا عقلائي ولا وجداني ولا شرعي.

لا عصمة في الجماعة

لاريب ان الحق دوما موافق للفطرة والوجدان والعقلانية والواقعية وهذه صفات منتشرة شائعة في النفوس، كما ان الحق هين لين سهل لطيف جميل حسن وهذه صفات تميل اليها النفوس وتحبها، فالحق موافق للفطرة، لذلك دائما يتصور ان الشهر والكثرة والجماعة والضرورة علامات للحق لأجل ان تلك الصفات هي في الجماعة والكثرة فيكون موافقتها حق. وفي الواقع هذا تعريف للشذوذ الوجداني وهو جيد وهو الاصل لكن تعميمه واطلاقه فيه اهمال لكثير من العوامل المؤثرة على المعرفة ومنها بين واضح لا ينبغي اهماله. فقد تحصل اسباب تجعل المجموعة تميل وتزيغ عن الحق والسبب الجهل والتقليد والهوى، وقد يقال ان الهوى شيء فردي ولكن يمكن ان يتحقق هوى مجموعي وهو ما يسمى بالعقل الجمعي يتلاعب بأهواء الناس وآرائهم. فالجماعة ليست عاصمة وجدانا والاكثرية دوما تكره الحق بشهادة النص، فما جاء من اعتصام الجماعة المطلق لا شاهد له. ان اعتصام الجميع بالحق يؤدي الى الجماعة لان الحق واحد فلا يقبل الاختلاف ولا يفرق، فالفرقة علامة على وجود باطل دوما لكن الجماعة ليست علامة على الحق دوما فالجماعة قد تجتمع على حق وقد تجتمع على باطل، لكن اعتصام الكل بالحق يؤدي الى الجماعة حتما. وهذا فارق كبير. فاطلاق عصمة الجماعة لا مجال له.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه

قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

و في الحديث:

فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

حتى لو سمى انسان نفسه بمذهب واشتمل على بدعة فليس صحيحا تسميته بها خصوصا إذا اشتمل على التبري. وتحذير الناس وتخويفهم وتجنيبهم ايها يكفي في وصف الاعتقاد الفاسد او العمل الباطل واما التسمية فلا وجه لها. ثم كيف يعطى حكم لموضوع ليس له أصل في القران، والتسميات واسماء المذاهب ليس أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها. هذا في التسميات التي يصاحبها تبري واما غير ذلك تعريفا او محبة فلا مانع منها اذا لم تستلزم ضررا بوحدة المسلمين.

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه.

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

لا دليل على تقسيم الكتب والرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة.

بل الدليل على خلافه ؛ قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وفي الحديث: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

والاصل صدق المؤمن أي كون خبره ظن مرشح للقبول فان كان له شاهد اخذ به. وليس اصالة الصدق والتصديق مطلقة لأجل المعارف الثابتة الموجهة لذلك. والتخصيص بالشاهد لانها قرينة معرفية ثابتة مقومة للمعرفة الشرعية بخلاف وثاقة الراوي فإنها ليست ثابتة اصلا.

عدم جواز التبري من المؤمن مطلقا

ان المقصد كله في الاعمال هو الله تعالى، فهو المقصود الحقيقي والنفسي للولاء والنصرة، ولان الله تعالى لا يحتاج الى ذلك فالمعنى ولاء المعارف المنزل من قبله ونصرتها، وان هذا الولاء وهذه النصر ايضا ليست لحاجة الله تعالى اليها وانما لان الناس لا يبلغون حقيقتهم وهدايتهم الا بذلك، فهو بالتالي دفاع وولاء ونصرة لمعارفهم ولصلاحهم. ولذلك كان الايمان بنفسه اصلاحا والكفر بنفسه افساد، واما ما يكون من المؤمن من اعتقادات او معارف باطلة فانها لا تجعله مفسدا وهكذا ما يكون من الكافر من اعتقادات او اعمال حسنة لا تجعله مصلحا. لان الغاية والمقصد هو الله وليس ذات المعارف. وبملاحظة هذه الغاية والجهة وان المقصود هو الله فالمؤمن بإيمانه مصلح والكافر بكفر مفسد.

ان الايمان بذاته اصلاح والكون على الايمان اصلاح وبكون الانسان مؤمن يصبح مصلحا فيجب مولاته وعدم جواز التبري منه تحت أي عذر، والكفر بذاته افساد والكون على الكفر افساد وبكون الانسان كافرا يصبح مفسدا فيجب التبري منه. واما الرحمة فامر مختلف.

المؤمن الولاية له واجبة دوما مهما صدر منه من فساد ولا يجوز التبري منه باي شكل، نعم يصح التبري من اعتقاداته الباطلة واعماله الطالحة واما هو فلا. ولا يشهد على المؤمن بكفر باي وجه لان هذا محال.

مسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق.

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

اسلام بلا طائفة

اسلام بلا طائفة فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

لا واقعية عبارة " المسلم الكافر"

الاسلام قائم على الايمان والتصديق اي الايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه و اله و الكفر قائم على الانكار و التكذيب، وهذا هو الحد الفاصل المعلوم و اما غيره من افكار فكلها ظنون لا وجه لها. والمسلم الذي يأتي بحدث او بدعة او منكر او معصية، ما دام غير مكذب وما دام موحدا مصدقا فهو مسلم، والعمل الصالح شرط في التقوى وليس شرطا في الايمان أي التصديق، والايمان الذي يزيد وينقص هو التقوى وليس التصديق.

ومن اغرب الاقوال عبارة " المسلم الكافر" الذي يكفر بعقيدة او عمل، وكيف يكون الشخص في نفس الوقت مسلما من جهة وكافرا من جهة ان هذا من التناقضات الغريبة العجيبة. الانسان اما مؤمن او كافر. مادام المسلم مصدقا بالكتاب ويقول ان ما فهمه هو من الكتاب ففهمه الخاطئ لا يخرجه من الاسلام لكن يجعله مسلما بعقيدة خاطئة وبعمل خاطئ. كيف يكون الشخص الموحد والمؤمن المصدق في نفس الوقت مشركا وكافرا ومكذبا؟ هذا من الاعاجيب ولا حول ولا قوة الا بالله.

علاج الاختلاف باتباع العالم

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لأجل هذا البعد الجمعي للتصحيح.

الحكم بحكم الله مطلب معرفي

لا بد للناس من حاكم ولا بد ان يكون بعقد بين الناس، ولا بد ان يكون الحكم بحكم الله، كل ذلك واضح وجدانا وشرعا، وفي زمن حضور الولي من نبي او وصي فانه هو الحاكم لأنه تجسيد لحكم الله وفي حال غيبته لا يسقط وجوب الحكم بحكم الله، فيكون على الناس القيام بحكم الله بينهم، لأن الحكم بحكم الله معرفة أصلية وحكم الولي معرفة فرعية، وحينما يتعذر الفرعي لا يسقط الأصلي. وحينما يحكم بحكم الله يجب العمل به لأنه تحقيق للأصل ولان تعيين الحاكم عقد يجب الوفاء به. ولا بد من التسليم لحكم الله لقصور العقل البشري والمخالفة بادعاء معرفة او تبرير باطل قطعا لانه من مقابلة العلم المحيط بالمعرفة غير المحيطة. فنحن لا نحيط بالأشياء ولا نعرف حقائقها في نفسها وانما ذلك مختص بالله تعالى فهو يعرف الاشياء حق معرفتها وهو الذي الاصلح حقا، فيجب الجري على حكمه، والوجدان المعرفي محترم ولا يمكن ان يتحيز بعلم الا ان التحيز يدخل اليه بالظن فيدعي التبرير بأسس ومقدمات عقلية قائمة على معارف مدعاة ولا مجال مطلقا لمقابلة المعرفة المحيطة بمعارف غير محيط هذا عين الجهل. وما يعرف من حكم الله تعالى لا يمكن استبداله لأنه اخلال معرفي والخلاف معه او الاختلاف فيه معرفة باطلة لانها ادعاء الاحاطة في قبال المحيط حقا.

علاج الاختلاف من خلال حكم العالم

وهناك اشكال كثيرة لتدخل الوصي في التصحيح لكن اظهرها واكملها هو امتلاكه الحكم والسلطة لان الطبيعة البشرية تحتاج الى هكذا نوع من النظام. فكانت الصورة الشرعية للحكم هو توحد كرسي العالم و السلطان لان الغرض هو عدم الابتعاد عن المعارف الحقة، فكان حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا بد الا يسقط الغرض ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، وما يقال خلاف ذلك ليس له شاهد. ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بالوصي.

ان من المعارف المصدقة والتي لها شاهد هو بلوغ اقصى درجات التكامل في جانبي التعليم و الادارة ولان الادارة فرع التعليم فيكون المتعين هو بلوغ اقصى درجات التكامل المكنة في جهة التعليم أي في الحاكم والذي حينما يحتاج الى معرفة غير شرعية يستعين بتحديد موضوعاتها الجزئية لردها الى العام الشرعي. ومن هنا يتبين ان كرسي الحاكم للمسلمين في زمن غيبة الوصي هو للمعلم الاقرب الى الولي في الصفات.

العالم بين التعليم والحكم

عرفت ان العلم يتحصل من النص لمن اجاد اللغة وعرف اصول الشريعة الاساسية وهو متيسر لكل مسلم وفي حال قصور فانه يستعين بمن يجيد ذلك وهذا هو المطلوب في معلم الشريعة ولا شيء اخر، وبينت في محله ان فتوى المفتي هي تفريع للسنة ومعنى له فترجع اليها فالرجوع هو الى السنة و ليس الى المعلم، فيجوز اخذ العلم من كل معلم اجاد العربية وفهم النص اما حكم المسلمين عند غياب الولي فانه لا بد ان يكون الاقرب في الصفات من الولي. وقد حصل خلط في هذا الشرط وفي شرط المعلم فجعلت شروط الحاكم الى شروط المعلم بينما المعلم لا يشترط فيه الا المعرفة بالنص وهي ممكنة لكل انسان، ومن هنا فلدينا صنفان من المعلمين في الاسلام المعلم المطلق وهو كل من يجيد اللغة وفهم النص و المعلم الحكم وهو بالاصل الولي من نبي او وصي و في حال غيبتهما يكون العالم الاقرب لهما بالصفات ما امكن ولا بد في حكم المعلم من اجتماع وليس بتفرد ولا استحقاق نفسي بل هو اجتماع وهو بالشورى فهناك فرق بين استحقاق الحكم وبين تولي الحكم ويصدق هذا امور عقلائية وعرفية كثيرة.

ولاية الفقيه هي أقرب اشكال الحكم المعاصر الى السنة.

الله يريد ان يكون الحكم بأمره وهذا أصل معرفي بل اصل وجودي. والمثال الاكمل هو حكم النبي او الوصي اي المعلم الكامل. لكن عند غيبته لا يسقط اصل وجوب الحكم بأمر الله وصورته الامثل هو حكم المعلم الاقرب الى الوصي في الاخلاق. واذا فقد المعلم الاقرب لم يسقط وجوب الحكم بأمر الله ايضا بل لا بد من اقامته. الحكم بأمر الله لا يسقط ابدا وان كان الشخص وحده على جزيرة فعليه ان يقيم حكم الله بحسب علمه.

اذن فولاية الفقيه اي ان يكون المعلم الاقرب هو الحاكم هو اقرب اشكال الحكم المعاصر الى السنة فلسفيا ، ولا يجب لكنه الامثل.. وفلسفة الشريعة جائزة لكنها ظن تفيد تنبيه الحث العلمي.

ولاية الفقيه مطلب فطري

ولاية الفقيه امر اجتماعي شعبي وهو ضرورة فطرية انسانية، والفقيه قد لا يطلبها تعففا، فعلى الشعب ان يجمع بالشورى على جبر الفقهاء على تولي الحكم، لان الحكم عقد اجتماعي ولا بد فيه من الاجماع والشورى. ولان الارض لله ولا بد ان يكون فيها حكمه فعلى الشعوب في كل الارض ان تجبر فقهاء الاسلام على اخذ حقهم ويجعلونهم حكاما عليهم.

ولاية الفقيه مطلب فطري وجداني ودين الوصي صلى الله عليه هو دين الفطرة والوجدا. فولاية الفقيه من دين الوصي. ولا يقال ان الناس مختلفون وان بعض الفقهاء قد يمتنعون عن تولي الحكم لان ولاية الفقيه امر فطري وجداني وعلى جميع شعوب الارض الدعوة اليه حتى المجتمعات الكافرة لان الارض لله ولا بد ان يحكم فيها بحكمه. وعلى الشعوب ان تجبر الفقهاء جبرا على تولي الحكم. والجبر لا بد ان يكون بالإجماع كما بينا.

الخلل المعرفي في مخالفة الشريعة

السلطة التي حصلت للشريعة وجدانية عقلائية وليست بفرض من النص وانما هي حقيقة لها أصلها العرفي والعقلي والوجداني. فنحن ندرك ان عقولنا لا تحيط بهذا العالم ولا بأشيائه ولا ندرك حقائقها وان الله فتح لنا باب العلم والتعليم منه بخصوصها فعلينا ان نتبعه ونسلم لما يقول فما يثبت انه عنه صدر وجب العمل به ولا مجال لمخالفته بالرأي لأنه من مخالفة العارف المحيط من قبل غير المحيط وقدرات العقل محدودة. ومن اثار مخالفة التعاليم هو مسألة السياسة والاقتصار فان عدم الاعتناء بضرورة تحكيم الشريعة في السياسة أي الحكم والاخذ بالتعاليم بخصوص الاقتصاد ادى الى ظهور الحروب والفقر، فالحرب بسبب التفرق والشريعة تدعو الى وحدة البشرية في دولة واحدة فصار امن قومي متعدد بدل امن قومي واحد، وسبب ظهور الفقر هو تمليك الثروات للحكومات وهي ملك للناس والحكومة تأخذ ضرائب. وهذا قد فرض على الحكومة واجبات لا تجب بل واجب الحكومة فقط القضاء والعطاء واما غير ذلك من بناء وتعليم وصحة فهي من واجبات الفرد، وعلى الحكومة ان توزع العطاء على الناس غني وفقيرهم. واما السلاح فالخفيفة هو للأفراد والثقيل هو بيد الحكومة المحتكمة للقضاء. الرجوع الى تعاليم الشريعة في الحكم والاقتصاد مهم جدا. انا اكتب هذا وارى بعيني العجز الذي ظهر على حكومات العالم في مواجهة

وباء كورونا هذه السنة وسببه عدم اعتماد سياسة الشريعة في الحكم والاقتصاد.

الاستعانة بالغير لفقه النص

ان القول اما ان ينتهي الى النص الشرعي من قران او سنة فهو تفريع ومعارف معنوية فرعية او لا ينتهي اليها وهو ادعاء، والاول جائزا قطعا وواجب عند الحاجة الى التفريع، واما الثاني فمنهي عنه قطعا ولا حجية فيه. ولا ريب وجوب العلم في المعرفة سواء انتهت الى اعتقاد او عمل وهو لا يكون الا بالأخذ بالفهم المستقيم من النص الشرعي وعند عدم توفر امكانية الاستفادة العرفية الوجدانية المستقيمة لضعف بعض المقدمات سواء من جهة اثبات الصدور أي النص او اثبات المعنى أي المضمون المنتهي في ذلك الى النص الشرعي فانه يجوز الاستعانة بمن له امكانية الاثبات المستقيم عند العقلاء في فطرتهم وعرفهم ووجدانهم. والاخذ من ذلك المثبت ليس اخذا بقوله وانما اخذ بالقران والسنة التي اثباتها اصولا او فروعا، نصوصا او مضامينا.

التوصل الى المعرفة مباشرة وبواسطة

اذا كان الرجوع الى قول الغير قصدا للنص الشرعي من قران وسنة فهذا من استعماله للوصول اليهما وهو بالضبط كاستعمال اداة الفهم و النظر و السمع و الكتابة لأجل الوصول الى المعنى، فهكذا يكون الحال معه الا انه استعمال لوسيلة معنوية وليس مادية للوصول الى القران والسنة الذي قد يكون بوسيلة مادية كالسماع للكلام او النظر الى الكتابة او بوسيلة معنوية كالمضمون الذي يثبته الانسان لنفسه وهكذا في اثبات النص او اثبات المعنى من قبل العالم فهو ايضا من استعمال وسيلة غيرية ولا فرق بين الوسائل المادية الذاتية والسائل المعنوي الغيرية في التوصيل الا انه لا بد ان تبلغ درجة من الاطمئنان باستقامة الاثبات سواء نقلا او دلالة. يمكن ان نسمي التوصل المادي الى المعرفة بالمعرفة المباشرة والتوصل المعنوي اليها بالمعرفة غير المباشرة أي بالواسطة.

الاعتماد على الفقيه للتوصل الى السنة

كما اننا نستعمل اعيننا واذاننا ونعتمد بصرنا وسمعنا في معرفة النص، وكذلك نعتمد الكتب والروايات لمعرفة السنة، فانه يمكن ان نعتمد توضيح الاخر وشرحه للسنة ويكون هذا من الاعتماد المعنوي. ويسمى الرجوع الى قول العالم قصدا للقران والسنة بالتقليد له وهذا خطا، لان التقليد هو رجوع الى الشيء نفسه وهذا لا يجوز الا للولي من نبي او وصي، واما غيره فهو وسيلة وطريق للوصول الى علم الولي أي الى القران والسنة. والانسب تسمية ذلك اعتماد كما اننا نعتمد السمع والنظر لقراءة القران والسنة ونعتمد النصوص المنقولة فإننا نعتمد اثبات المثبت للوصول الى القران والسنة.

التوصل الى السنة بتفرع الغير من النص

ان المعرفة فيها اصول تتفرع منها فروع، والمعارف الاصلية هي القران والسنة لفظا ومعنى ونصا ومعرفة واما الفرع فهي من تلك المعرفة معنى ومضمونا ومعرفة. والتفرع يسمى اجتهادا خطأ لان الاجتهاد معرفة لا تتفرع من اصل شرعي فهي ظن والتفرع هو تفرع من اصل فهي علم. ولا فرق في المعرفة الفرعية سواء كانت بإثبات معنوي ام مادي او انها بوسائل ذاتية ام غيري، انما المهم ان يكون كل ذلك بطريقة عرفية وجدانية عقلائية مستقيمة. فلو فرع العالم من النص تفريعا عرفيا عقلائيا كان تفريعه حجة وكان سنة وكان معرفة شرعية.

عمل المؤمن بما يعرف

اذا اطلع على اية او رواية لها شاهد وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

اذا علم المؤمن بخلاف ما يعلم

إذا اثبت المؤمن معرفة بطريقة عقلائية مستقيمة ثم وجد مؤمنا اخر قد اثبت ما لا يتوافق معها، حصل الاختلاف، والاختلاف غير جائز في المعارف الشرعية، فان كان بسبب اطلاع احدهما على نص يثبت عند الاخر بالشواهد كان السبب عدم الاطلاع على نص مصدق فيصار اليه ويعدل الذي كان يجهله اعتقاده ومعرفته و يعتد بما سبق، و ان كان بسب الفهم وهذا نادر فان احدهما قد اعتمد طريقة فيها خلل وهذا يتبين بسهولة وبالحال.

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، الا ان العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن علم واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل. و ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة.

العلم بالنقل والدلالة

ان القران قطعي والسنة القطعية ومعارفها الواضحة هي العمود، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية منها يثبت نقليا وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا وهو السنة العلمية التصديقية التي تصدقها المعارف القطعية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة من قبل ابسط عباده بلا حاجة الى مقدمات معقدة او فقيه يفهم.

المعنى الاصلي والمعنى الفرعي

من السهل جدا ان يعبر بلفظ قصير عن معنى يشمل كل شيء في الوجود كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ) فان هذا اللفظ القصير المتكون من أربع كلمات لا يوجد شيء في الكون الا هو داخل في حكمه، بمعنى يمكننا ان نكون من هذه الجملة ما هو غير محدود من العبارات. هذه العملية أي التفريع ليست بفعل العقل بل بفعل المعنى وان كانت باجراء العقل. وهكذا فانه لا يوجد شيء في الكون الا وله حكم في القران والسنة بهذا الشكل، أي بوجود معنى أصلي يتفرع منه معان فرعية. والمعنى الاصلي له لفظ ومنهما يتكون النص اللفظي، وبالأصلية يوصف اللفظ، الا ان الحقيقة ان الاصل هو المعنى. المعنى الاصلي فانه يكون حاضرا محددا ومعبرا عنه بعلامة تعبيرية، واما المعاني الفرعية له فانها تحضر منه ويعبر عنها بكل سهولة وصدق عند الحاجة.

النص اللفظي الاصلي والنص الدلالي الفرعي

تلك المعاني الاصلية التي تكون بإفادة النص القرآني او السني مباشرة هي المعارف الشرعية الاصلية وهو قران وسنة بالمعنى اللفظي (النصي اللفظي) والمعنوي والمعرفي واما ما يتفرع منها بطريقة عقلائية عادية واضحة فهي المعارف الشرعية الفرعية وهي قران وسنة بالمعنى المعرفي والمعنوي (النص الدلالي) وليس بالمعنى اللفظي. وإذا أدركنا ان النص حقيقة هو المعنى، يتبين لنا ان هناك نص هو معنى اللفظ وهناك نص هو دلالة المعنى او معنى المعنى والاول هو النص اللفظي الاصلي والثاني هو النص الدلالي الفرعي.

معنى المعنى

ان من المعنى ما يتقوم بالاتجاه الى شيء او الميل الى شيء، فحينما ننظر الى ضد ذلك الشيء نجد ان الميل عن الضد ايضا وهذا ليس بالمعنى بل بمعنى المعنى فكلمة (حنيف) هو مائل الى شيء، لكن حينما ننظر الى ضد ذلك الشيء نجد ان الحنيف قد مال عن هذا الشيء الثاني أي الضد. ميل المعنى واتجاهه مهم جدا في التعريف المعرفي للمعارف وتمييز القريب من الغريب.

اجتماعية علم الشريعة

الشريعة علم لكنها تعلم في المجتمع وسط المجتمع بحسب حياتهم من دون تتلمذ او تخصيص او تفرغ. الشريعة ليست من المعارف الخاصة الاختصاصية التي تحتاج الى مجموعة من التعاليم و المعارف وربما تحتاج الى وقت طويلة وهذه هي المدرسية. و المدرسية لا تمكن المتعلم من القدرة الا بعد عبور مرحلة معينة من المعرفة والتتلمذ، وهذا لا يوجد في المعارف العامة والتي المتعلم يمتلك القدرة بكل معلومة يكتسبها ضمن وجوده الاجتماعي الطبيعي ومخالطته العالم مخالطة اجتماعية فلا يحتاج الى التفرغ المدرسي بل يكفي مجرد الاختلاط و الاجتماع ولا يحتاج الى مراحل ومن الواضح ان الشريعة هو من هذا النوع الا ان ادخال الاختصاصية في علم الشريعة حوله الى تتلمذ و مدرسية ومن هنا كانت المذاهب. واحتاج الى تفرغ وتفرغ طويل مخالف للاجتماعية والاختلاطيه فصار المتعلمون خاصين اختصاصيين لانه ليس كل الناس يتفرغ و يتتلمذ. وظهرت الاسماء,

العودة الى السنة و ترك الحديث

ان الله تعالى اوصى المسلم ان يكون دينه مبني على العلم والحق والا يقبل بالظن فيه؟، لكن ما حصل هو تجويز الظن، فخالفت معارف المسلمين الفطرة و اختلفت. ان اهم اسباب اختلاف معارف المسلمين و مخالفتها للعقل والفطرة هو اعتماد الظن في النقل.

من هنا ولكي تكون معارف المسلمين مصدقة يصدق بعضها بعضا وتكون موافقة للقران و لا تختلف ولا تخالف الوجدان و الفطرة و عرف العقلاء لا بد من ترك الحديث الظني و الرجوع الى السنة . السنة هي الحديث الموافق للقران و العقل و الفطرة والوجدان وكل حديث لا يتصف بذلك فهو ظن و ليس سنة. ان الوجدان علم وحق، ولا بد من اعادة جميع معارف الشريعة الى الوجدان، لان ابتعاد المعرفة عن الوجدان ابتعاد لها عن العلم والحق.

الغلو في الحديث

لا ريب في وجوب العمل بالسنة ليس للنص فقط وانما لانه فرع التصديق والايمان، لكن ما حصل هو اعطاء خصائص السنة من القداسة و الطاعة و الاتباع و العمل الى الحديث الذي دخله الظن.

ان اعطاء القدسية و الامامة للحديث – الذي دخل فيه الظن – امر غريب و يبعث على التساؤل، بينما القران و سيرة العقلاء و العقل

توجب العلم في المعارف. ان الله امر بطاعة السنة وليس بطاعة الحديث لكن حصل خلط فاختلط الظن بالعلم.

اننا لا نفهم كيف جوز اهل الحديث العمل بالظن و تبعهم في ذلك الفقهاء؟ في الحقيقة انا لا افهم كيف جوزوا العمل بالظن هنا. ان العمل بالحديث مع ظنيته و اعطاء الحديث قدسية السنة و تجويز العمل بالحديث مع ظنيته هو من اشكال الغلو بالحديث. ولا بد من وقفة ومراجعة والعودة الى السنة و ترك الحديث.

السنة هي ما يعلم فعلا من سنة النبي المنقولة بالحديث وليس في الحديث اية قدسية او موضوعية في نفسه.

ما امرنا الله باتباعه وطاعته هو السنة وليس الحديث، والسنة علم وحق وصدق محمول في الحديث، فليس كل حديث سنة. السنة معصومة مقدسة وهي علم وحق . والحديث ليس معصوما ولا مقدسا ولا حقا ولا علما . ما حصل هو ان البعض اعطوا صفات السنة للحديث وهذا هو الغلو في الحديث. ان الحديث ظن ولا بد ليكون سنة ان يتصف بشروط اهمها الاتصال المتني المعرفي بان يكون له شاهد من القران والسنة القطعية، اي حديث ليس له شاهد من القران والسنة القطعية فهو ظن وليس علما ولا دينا. و اعتصام المعرفة وواقعيتها هو بناؤها على علم والحديث ظن حتى يثبت انه علم وانه سنة ولا

يكون علما الا اذا اتصل اتصالا معرفيا بالقران والسنة. ومعرفة هذا الاتصال هو وظيفة كل مؤمن عرف اسس الدين واصول الشريعة المحورية ولا يحتاج الى تخصص او علوم خاصة. فعلم الحديث علم عامي عرفي وجداني وليس تخصصا.

صدق السنة وكذب الحديث

السنة علم لذلك لا يمكن ان تكذب بينما الحديث ظن فحصل فيه الكذب وهنا نماذج وبعض من ذلك:

مثال:

من كذب الحديث و باطله روايات التشبيه والتجسيم والسنة انه لا تشبيه و لا تجسيم ، ومن كذب الحديث وباطله ان القران عدة احرف و السنة ان القران حرف واحد. ومن كذب الحديث وباطله روايات كتابة القران بعد وفاة النبي وحصول تحريف في القران و السنة ان القران كتب في زمن النبي وجمع وانه لا تحريف في القران. من كذب الحديث وباطله روايات الذنوب و المعاصي المنسوبة للانبياء و السنة انه لم تصدر عن الانبياء ذنوب ومعاص ، من كذب الحديث وباطله روايات افتراق الامة و وتفريقها باسماء و وتكفير بعضها والسنة انه لا تفريق و لا فرقة و لا تكفير.

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن. ان اهم اسباب ظهور الظن في الدين هو الابتعاد عن الوجدان، ان الوجدان علم والابتعاد عنه ظن، فلا بد من ارجاع جميع معارف الدين الى الوجدان.

الدين والشريعة

الدين من دان بالشيء والشريعة من شرع الشيء. فالمعارف الاسلامية إذا نظرت اليها من جهة المسلم كدين يدان به فهي دين واذا نظرت الى نسبتها الى الله كشرع شرعه الله فهي شريعة. فالاختلاف في جهة النظر وليس في المصدق، فالاختلاف مفهوميا وليس مصداقيا.

بيان المعلم

الحاجة الى بيان المعلم من الضروريات الانسانية و عليها تقرير العرف و الشرع بل و العقل. ولاجل ان البيان التعليمي للمعلم يلحظ فيه المتعلم ولاجل ان متعلم الشرع هو انسان بسيط بمدارك عامة عادية عرفية، فينبغي ان يكون البيان و ما ينتج عنه من دلالة مبينة وفق الطريقة العادية العرفية العقلائية في الفهم و الا حصل انقطاع بين العلم والمتعلم، ولأن فهم المعلم الخاص بنفسه ليس حجة على المتعلم وانما المتعلم فهمه هو، فلا بد ان المعلم مبينا فقط وشارح و مقربا للدلالة العرفية العادي للعلم لا غير واي اخلال بهذه الطريقة أي ادخال شيء غير عرفي فيها سواء من جهة الاستدلال او البيان فانه يقطع الاتصال ويدخل شيائا غريبا في العلم فهو من خارج دائرة العلم هو فهم المعلم. ومن هنا يحق للمعلم ان يقول ان هذي هي دلالة العلم و انه العلم وانه معنى الآية او الرواية وان ينسبها الى الآية او الحديث ما دام قد اتبع الطريقة العرفية في الفهم. وكيف يجوز المتعلم لنفسه العمل بقول او معرفة لا تنتهي الى الدليل من قران او سنة بعلم ويقين.

النقل بالمعنى

لا يمكن باي وجه من الوجوه ان يكتسب بيان المعلم (العالم) اية حجية ذاتية ولا يمكن ان يكون لفهم العالم اي حجية ذاتية و انما يكتسب حجيته من جهتين؛ الاولى ان يكون فهما للنص الشرعي وثانيا ان يكون بالطريقة العرفية العادية العقلائية التي لا يتفاوت فيها اثنان، و انما الفرق هو اطلاع العالم و عدم اطلاع المتعلم فلو اطلع المتعلم بعلم كما علم العالم. ولا بد ان يعلم المتعلم ذلك ولو ارتكازا او تصديقا. هكذا بيان تعليمي هو علم ومنتسب الى المعرفة انتسابا حقيقا لانه تفرع منها وكل تفرع من الاصل هو من الاصل، ويكون هذا الشكل من البيان من جهة المعرفة نقل للمعرفة الشرعية بالمعنى، ومعنى المعرفة هو المقصود وهو مقدم على اللفظ.

التفريع من النص علم

ان الكائنات والمخلوقات وجوانب البحث فيها غير محدودة بل غير متناهية فالنصوص المنقولة من قران وسنة لا يمكن ان تفي بذلك قطعا كما ان هناك امورا واشياء تحدث وتظهر لم يتطرق لها النص قطعا، فمحدودية اللفظ الشرعي المنقول تجاه المعرفة امر طبيعي جدا وبديهي. لكن نحن نعلم ونقطع ان كل شيء وكل جانب منه له حكم ثابت في القران والسنة وان لم يكن بالنص اللفظي، وانما بالمعنى المحمول في النص. وقد عرفت ان المعنى الاصلي الذي يكون للفظ يتضمن الكثير من المعاني الفرعية، القول بها وتحديدها والاخبار عنها هو صدق وحق ونسبتها الى المعنى الاصلي ايضا صدق وحق وهذا هو التفريع. فالتفرع ليس صنع او وضع معرفة جديدة بل هو الكشف عن معرفة موجودة اصلا في النص.

السنّة التفريعية

نقل النص قد يكون بالمعنى ولا ريب في جواز اعتماده ومن لك استنباط المفتي فانه يوصل السنة بالمعنى و لا ريب في جواز الاخذ عنه وهذا ما يسمى تقليدا في عصرنا وهو ليس تقليدا بل هو تعلم، فانت تعلمت السنة من المفتي الذي اشتقها و فرّعها و استنبطها من القران و السنة . ومن هنا ففتوى المفتي المنسوبة الى الشرع اذا كان لها شاهد ومصدق من المعارف الثابتة فهي معرفة شرعية وهي ترجع الى السنة بالمعنى وانت حينما تأخذ بقول المفتي في مسالة غير مذكورة بنص اصلي فانت تأخذ بالسنة لكن بالمعنى والتفريع فهو علم وشرع كما انك اذا علمت التفريع بلا اشكال ونسيته الى السنة بالتفريع والمعنى وهو علم وشرع واذا تضيق الوقت عليك ولم يحضرك النص وجب الاستعانة بالغير لمعرفة الفرع. ففتوى المفتي التفريعية نقل للسنة بالتفريع والمعنى ولا تختلف عن نقل السنة الاصل باللفظ. واذا اختلفت السنة التفريعيى كان العلم والمعرفة فيما كان له شاهد ومصدق من القران والسنة ولا مجال للاختلاف.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.

التوجيه المعرفي للمعنى الظاهر

هذا الامر الوجداني هو من اهم مسائل الفقه، وهي ان المعنى الظاهري لا يكون علما الا اذا توافق مع المعارف الثابتة، واذا احتاج ذلك التوافق الى تعديل في الدلالة فانه يجب بلا اشكال وهو ليس تصرف وتحكم بل انه عمل وجداني عقلائي. وتوجيه الدلالة يشمل كل ما يراه العرف جائزا من تخصيص وتقييد. ونحوهما. حكومة المعرفة الثابتة على دلالة النص من اهم المعارف التي يجب الاقرار بها واعتمادها مع انها ظاهرة وجدانا وعرفا لكن التأكيد عليها لان التحيز والتوهم قد يشكك بها فهو احيانا يشكك فيما لا يشك فيه.

النقل والظن من الاختلاف الى الاتفاق

قد يقال انه لا بد لنا من النقل في الوصول الى القران والسنة والنقل يقبل الظن والاختلاف، و انه لا بد لنا من فهم القران و السنة والفهم يقبل الظن والاختلاف. وهذا من غريب الكلام وعجيبه لاننا كلنا يعرف بالوجدان وبالقران و بسيرة العقلاء ان العلم ليس امرا ممتنعا ولو كان ممتنعا لما كلفه العقلاء انفسهم ولا امر به بالقران. والعلم هو سبيل الوحدة ومنع الاختلاف وانما يحدث الاختلاف بسبب الظن، فلو ترك الظن ما حصل اختلاف. وهذه الامور ما اوضحها وما يسرها؛ فالشريعة تريد العلم والعلم يرفع الاختلاف. ان دليل الشريعة كلام فلا بد فيه من فهم وهو كلام صدر في ما مضى فلا بد من نقل ولا سبيل اليه غير ذلك لكن العلم بالنقل والفهم لا يمتنع ولو كان ممتنعا لارتفع التكليف، اذم الخلل في المتلقي ليس في النص ولا في نقله.

و كما ان الخارج له واقع متوافق فان المعارف ايضا لا تقبل الا التوافق، لا يمكن للنفس البشرية و العقل البشري ان يقبل معارف متناقضة مختلفة ولا يمكنه ان يقر بذلك تحت اي تسويغ، بمعنى انه لا يمكن للشريعة ان تجوز اي اختلاف تحت اي عذر. والعلم بالمعرفة علامته توافقها واتصالها و تناسقها وتقاربها أي يصدق بعضها بعضا فلا مجال للغريب من المعرفة. ولاجل وجود الحصانة بالمعارف

القطعية الثابتة وهو من نعم اله على الناس ولإقامة الحجة عليهم فانه ممكن جدا ويسير جدا ان تحصل حالة اتصال و تناسق وتوافق في المعارف من دون عناء ولا شك، وهو من علامات علميتها، ان من الحقيقي جدا و المفيد جدا اعتبار التوافق و التصديق و التناسق علامة لعلم وتبادل المفهومين في الخارج كفيل برفع الظن ورفع الاختلاف. وحينما يتحقق العلم في النقل والفهم ينقلب الظن والنقل و الفهم الى علم أي الى حق وصدق وحقيقة ونور ويتسع النور وتعم البركة المعرفية.

يصبح النقل علما وحقا ومعتصما ومعصوما حينما يكون متوافقا متناسقا ومتناسبا يصدق بعضها بعضا موافقا للفطرة والوجدان و عرف العقلاء، وهذا ما يحققه عرض الحديث على القران والسنة ووجدان العقلاء وعرفهم.

تميز المعارف الشرعية

النقل الشرعي نقل عرفي عقلائي فطري يعتمد في ثبوته ودلالته على الوجدان والعرف وطريقة العقلاء في الاثبات نقلا ودلالة، ولذلك اعتمدت القرائن في اثباته بسبب المسافة بيان المبلغ و المتلقي. ولحقيقة ان المعارف الشرعية معارف متميزة وذات صبغة متميزة ولها توصيفات وخصائص فان النسبة اليها لا بد ان تكون بصورة خصائصية و انتمائية وتشابهية وتماثيلة، وهذا هو جوهر اشتقاق المفاهيم بالشرعية و تميزه الانسانية بانه ذا صورة وخصائص و تميزات معرفية خاصة تعرف بالتشابه وعدم الاختلاف والتصديق.

عدم تكذيب المسلم الا بعلم

والنقل الاصل فيه الظن ، عرفا و عقلا، وليس الشك كما يعتقد، وهناك اضافة اخرى وهي تقديم السلامة والصدق في خبر المسلم لاجل الانتمائية والولائية، أي عدم تكذيبه الا بعلم، وهذا الاصل يعطي خبره درجة ظنية اكبر ولا يحقق علميته كما يتصور البعض وجعل ان الاصل الصحة، بل الاصل هو تصديق المسلم في نقله أي عدم تكذيبه و اعطائه درجة ظن اقوى لان اصالة صحة خبر المسلم وقبوله سواء مطلقا بلا شاهد او مصدق وهذا امر لا شاهد له ولا مصدق. فاصالة السلامة والصحة والصدق في خبر المسلم ثابتة الا انها تعني عدم تكذيبه وتعني تحقيق جزء من علة العلم وسببه فيكون الظن به اقوى من الظن في خبر غيره فلا بد من شاهد ليخرجه من العلم، وهو بالضبط ما ينبغي فعله فعدم التكذيب لا يعني العمل، ولا العلم بالصدور. فالخبر مطلقا هو ظن بالصدور و يتميز خبر المسلم ان الظن في خبره قوي فبمجرد ادنة شاهد يتحقق العلم بينما في خبر غير المسلم لا بد من شاهد قوي ومن هنا يرى ما في الحكم بوضع احاديث بالظن.

علمية التصحيح المتني وظنية التصحيح السندي

الخبر ظن ومع وجود الشاهد المعرفي يصبح علما ويكون الخبر صحيحا وهذه هي الصحة المتنية. وهذا هو المنهج المتني في قبول الخبر واما المنهج السندي فوضع شروطا في الناقل أي ان الاصل في الخبر الشك وهذا خلاف المعرفة الوجدانية، كما انه قبل النقل بتلك الشروط النقلية السندية مع عدم اعتبار وجود شاهد معرفي، وان عدم الشاهد تسبب في انقطاع الاتصال المعرفي ودخول الظن في العلم لان النقل مهما قوي اذا لم يستقل بنفسه يبقى ظنا، والنقل الظني اذا لم يجد شاهدا متنيا لا يحقق العلم. فالاختلافات جوهرية بين التصحيح المتني والتصحيح السندي فالمتني يرى ان الاصل في الخبر انه ظن بالصدور بينما يرى السندي انه شك، والمتني لا يعتبر شروطا خاصة غير الشروط العرفية الوجدانية العقلائية في المخبر بينما السندي يعتبر شروطا خاصة فيه، والمتني لا يصحح الخبر الا بوجود شاهد معرفي له، بينما السندي يصحح الخبر ان حقق شروطه النقلية ولو لم يوجد شاهد، والمتني يعتبر التصحيح تحقيقا للعلم بينما السندي لا يعتبر التصحيح تحقيقا للعلم بل الخبر الصحيح ظن عنده، والمتني يعتبر الخبر الصحيح حق وصدق بينما السندي يعتبر الخبر الصحيح حجة وعذر، المتني يعمل بالخبر الصحيح لأنه صدق وواقع وحق بينما السندي يعمل بالخبر الصحيح لأنه صحيح من دون قصد لصدقه

وواقعيته المتني يعتبر المعارف الناتجة عن الخبر الصحيح معارف علمية حقيقية واقعية بينما السندي يعتبر المعارف الناتجة من الخبر الصحيحة معارف ظنية ظاهرية ليس معينا حقيقتها. فلاحظ درجة الظن التي ادخلها المنهج السندي في المعرفة ودرجة العلم التي حققها المنهج المتني بالعرض.

متى يعلم ان الحديث صدق فيعمل به؟

محكم القران ومتفق السنة حجة بنفسيهما وصدق و لا يحتاج اي منهما الى شاهد من خارجهما و هما لا يمكن ان يختلفا. والحديث يورث العلم بالصدق اذا كان له شاهد من محكم القران و متفق السنة سواء كان الحديث صحيحا او ضعيفا بحسب السند. وهذا عليه النقل الشرعي وعرف العقلاء. وهذا هو الحق الذي هو حجة ويعمل به. والحديث مهما اورث الظن بالصدق فانه لا يصح العمل به ما لم يبلغ درجة العلم، فمهما كان السند صحيحا فانه يبقى ظنا ما لم يكن له شاهد من القران او السنة المتفق عليها.

تكذيب الحديث يكون بالعلم

من المعلوم ان محكم القران نهى عن العمل بالظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا. والحديث اذا لم يعلم انه صدق يبقى ظنا فلا يفيد علما و لا عملا و كل ما يقال خلاف ذلك لا يثبت امام الحق و الصدق و العلم. والحديث اما ان يورث العلم بصدقه او كذبه او يورث الظن باي منهما او الشك. والاصل في الخبر ظن الصدور عرفا وشرعا فان كان شاهد حقق العلم بصدقه. ما اورث العلم بالصدق وجوب تصديقه والعلم به وما اورث العلم بالكذب وجب تكذبه ولم يجز العمل به، اما ما يورث الظن بالصدق او الكذب او الشك فلا يجوز العمل به وان كان صحيحا بحسب السند في مصطلح الحديث ولا يجوز تكذيبه وان كان ضعيفا اصطلاحا. ولا يحكم بكذب الخبر الضعيف الا بعلم ومن هنا فكثير من احكام الوضع على الأحاديث ليست حقا بل هو ظن ولا يجوز مع ما فيه اتهام للمسلم، ان ضعف الخبر اعم من الكذب وفيه اعذار للخل بالنقل بخلاف الكذب والوضع الذي هو مهلكة. ان الحديث الذي يوصف بالوضع او الكذب لا يحكم بكونه مكذوبا او موضوعا الا اذا توفرت قرائن للعلم بذلك ومنها و اهمها مخالفته للقران و السنة مخالفة تمنع القبول به. بل كل حديث لا يعلم مخالفته للقران

والسنة لا يحكم بكذبه ما لم يعلم قطعا ذلك وان وصفه البعض بالكذب والوضع.

المعارف الصحيحة بالصدق

المعارف المنسوبة الى الشرع منها ما هو صحيح وهي المعارف العلمية من اصلية قطعية او تبعية تصديقية، ومنها ما هو معتل وهو الظني او ما علم كذبه. وهكذا ما ينسب الى الشرع من نقل او فهم، فالمعارف الفرعية المعلومة بالعرض والتصديق والشواهد تكون صحيحة كما هو حال المعارف الاصلية. واما غيرهما فهي معارف معتلة وما يكون ظاهر البطلان منها فهو سقيم باطل. وبخصوص الأحاديث المنسوبة للأنبياء او الأوصياء صلوات الله عليهم فإنها ان كانت معارفها معلومة؛ اصلية او فرعية كانت أحاديث صحيحة والا فهي أحاديث معتلة.

صحة الحديث بصدقه

والمشهور استعمال وصف الصحيح للحديث المتصل بالنقلة الثقات لكن من الواضح ان ثقة النقلة لا يصحح معرفة ولا يخرجها من ظنيتها، وانما الحديث الصحيح هو ما يكون حاملا لمعرفة صحيحة وهي المعرفة المعلومة اما قطعا او تصديقا بالشواهد والمصدقات. فالحديث الصحيح هو اما حيث قطعي او حديث مصدق له شواهد ومصدقات من القران والسنة. وهذا ما سأعتمده من استعمال فحينما أصف حديثا بانه صحيح فانا اعني انه معلوم اما قطعا او تصديقا. وحينما يكون عنوان مقال او كتاب لي من الان فصاعدا فيه وصف صحيح او معتل فالمراد هذا وليس المشهور.

وحدة المصدر لا تقبل اختلاف النقل

إذا كان للحديث مصدر واحد لا يختلف وتعدد النقلة، فإما ان يتفق النقلة او ان يختلفوا. وعلى كل الحالين فأما ان يكون للحديث شاهد من المعارف الثابتة اولا، فان كان شاهد عمل به وكان علما ولا بقي ظنا. ولا مجال لتعدد النقل التصديقي لان المعينات والمصححات لا تقبل التعدد وانما التعدد يكون في القطعي وهنا ما يكون ظاهره خلاف المعارف الثابتة وكان قطعيا فهو متشابه يحمل على المحكم.

الذي يبدو لكل متتبع ان اكثر المتقدمين كانوا يعملون بالحديث الضعيف و كانوا يعتقدون بما يروون فان من غير الجائز عقلا و عرفا و لا شرعا ان يروي الراوي حديثا لا يعتقد صدقه او لا يعتقد حجيته دون ان يشير الى ذلك، ولذلك فالاصل في كل حديث يرويه راو ولم يعلق عليه انه يعتقد بحجيته.

ما نلاحظه ايضا ان كثير مما راوه المسلمون موافق للقران و السنة وهذا العدد بحسب منهج العرض هو حجة و معتبر، و ان القليل منه هو غير معتبر وهذا الشكل من النسبة منطقي فيحفظ للرواية منطقيتها بخلاف منهج السند الذي يقلب النسبة وهو مخالف لمنطق الرواية ويظهر ان المسلمين غير مسؤولين او كذب في النقل. و ظاهر اكثر المتقدمين هو عدم العمل بما يخالف القران و السنة فتراهم يعلقون عليه و يوجهنه و يؤولونه الا نفر قليل مغتر بالسند او بالنقل الذي يعمل بهكذا اخبار رغم مخالفتها القران و السنة بدعوى ان السنة حاكمة على القران وهذا الدعوى صحيحة لكن السنة هي ليست الحديث بل السنة هي العلم و الاحاديث الثابتة المعلومة و ليس الحديث الظني

الاحاد. ان الخلط بين السنة والحديث وخصوصا من قبل اصحاب السند ادى الى نتائج خطير بل وكارثية حتى على مستوى التوحيد عند البعض.

ومن هنا فمنهج العرض هو الكفيل باعتصام المعرفة وبيان منطقية الرواية اي كون اكثر ما روي معتبر وحجة.

بين الحديث المنسوب والسنة

يثبت العلم بالحديث بشرطين لا بد ان يتوفرا:

الاول ان يكون الحديث منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه واله.

الثاني: ان يكون مضمون الحديث موافقا للقران والسنة المتفق عليها أي للمعارف الثابتة المعلومة منهما.

والحديث يكون حديثا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه واله اذا نسب اليه او الى احد اهل البيت عليهم السلام أي الائمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء عليها السلام، للأدلة النصية القطعية الدالة على انهم صادقون لا يتطرق الشك الى حديثهم وانهم لا يتحدثون الا عن رسول الله صلى الله عليه واله.

الحديث المنسوب الى الرسول يعرض على القران والسنة المتفق عليها فان وافقهما وكان له شاهد ومصدق منهما اخذ به وأصبح حديثا حقا وسنة، وان لم يكن له شاهد ومصدق منهما لم يثبت ولا يؤخذ به ولم يكن من السنة.

الحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث

المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

ولقد الفت كتبا كثيرة وبينت فيها بيانا لا يترك مجالا للشك في اثبات هذه الحقيقة وان كان المشهور معرضا عنها لاسباب معروفة غير تامة بينت ضعفها كلها.

الحديث بين السند والمتن

حين نلقي نظر الى الواقع الذي ثبت لدينا من دراسة الحديث فان الاستقراء يشير الى انه لا يصح سند من الاحاديث التي رواها المسلمون الا عشرة بالمئة، بمعنى ان تسعون بالمئة تخرج عن الحجية. و ليس المشكلة في العدد فان الصحيح قد يصل الى عشرة الاف حديث وهذا عدد كبير، لكن المشكلة كيف نطمئن ان هذا هو الحقيقة وهو الحق وهو الصدق و ليس غيره، واذا كانت هناك اداة اخرى تميز ذلك فانها تكون هي الاولى بالتمييز. كما انه اين المنطقية من رواية هذا الكم الهائل من الاحاديث غير المعتبرة؟

وفد يبرر ذلك بالاستطاعة و بالاطمئنان ، باننا مكلفون بالعمل بالمستطاع و بما نطمئن اليه وهذه الاحاديث هي ما استطعنا من معرفة حجيته و ما نطمئن اليه، و فيه ان الاستطاعة مترتبة على المبنى فلو اختلف المبنى اختلفت الاستطاعة و الاطمئنان هذا مفترض اذ ليس هناك من مساعد عرفي ولا شرعي على ان صحة السند عامل اطمئنان بل صريح البعض انه لا يفيد ذلك كما ان عمل اكثر المتقدمين يدل على عدم تحقيق الاطمئنان بذلك والا لا يكون هناك

منطقية و مبرر برواية هذا الكم الهائل من الروايات التي هي خارج العلم وخارج الاطمئنان وخارج الحجية.

لا دليل على تقسيم الحديث الى ضعيف و صحيح سندا

لا دليل على تقسيم الحديث الى صحيح وضعيف سندا و قبول الصحيح و رد الضعيف بل الدليل على خلافه

قال تعالى

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ

اذن اي يصدق المسلمين ويؤمن للمؤمنين اي يصدقهم.

سيفشو عنى أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله (الطبرانى عن ابن عمر)

وغيرها كثير بينتها في كتبي عن منهج العرض تدل على ان ميزان القبول هو موافقة القران والسنة ووجود شاهد فيهما واما غير ذلك فلا يحقق العلم ولا يكون سببا للقبول. كما ان ضعف السند ليس سببا عرفيا ولا شرعيا لرد الخبر.

مبدأ اعتماد جميع كتب المسلمين

من مبادئ منهج العرض هو اعتماد جميع كتب المسلمين وخصوصا الحديثية لاكتمال شرط الحديث فيها وهو النقل المنتهي الى الولي من نبي او وصي.

وهنا سؤال: لماذا لا يأخذ الشيعة بروايات اهل السنة ولماذا لا يأخذ السنة بروايات الشيعة؟

وقيل في جوابه:

اولا: ان روايات كل فريق هي ضعيفة عند الاخر. وفيه ان منهم من يعمل بالضعيف ان كان له شواهد.

ثانيا: وجود النص من الائمة على المنع من الاخر، فمنع اهل البيت من الاخذ عن المخالفين ومنع ائمة المذاهب السنية من الاخذ من الشيعة.

وفيه ان هذا لا يثبت مطلقا والروايات ظنية هنا ، بل هناك نصوص تدل على جواز الاخذ وهو حسن لأجل الجماعة.

ثالثا: اكتفاء كل فريق بما عنده.

وفيه ان هذا من الرأي ورد للسنة كما ان الامر بالجماعة واجب و ترك الحديث جملة نوع من التبري.

رابعا: ان الفريق الاخر مبتدع ضال بنظر الاخر والاخذ برواياته تقوية لبدعته وضلاله.

وفيه ان هذا ممنوع والاخذ بالروايات غير الاخذ بالقول. كما ان المقرر في علم الحديث ان اهل الاهواء و البدع ان كانوا ثقاة يؤخذ منهم كما ان من روايات الفريق الاخر ما يثبت معارف الاخر و الحكمة ضالة المؤمن يأخذ بها اين وجدها واحق بها، وتجنب المبتدع بتجنب افكاره لا رواياته، مع ان تبديع المسلم لا يوجب البراءة للأوامر القرآنية القطعية الامرة بالولاء.

نصيحتي الى كل مسلم ان يترك منهج الرد الجمعي لروايات فريق لا يرى صحة معتقده لانه خلاف المعروف من طريقة السلف و لانه ضرب للجماعة و مسبب للحاجز بين المسلمين ولو قلت ان التميز الروائي هو احد اسباب فرقة المسلمين لكان صدقا.

شهرة الحديث والقول

ان من الواضح وكما اشرت في اسس المعرفة ان الشهرة ليست علامة للحق، بل ان الشريعة اشارت مرار ان الشهرة والكثرة علامة لا تحمل اية قيمة في هذا الخصوص، وانما يعرف الحق بنفسه واهل الحق يعرفون به وليس العكس، وهل هناك أفضل من الانبياء فانهم احتجوا على الناس بان ما معهم هو الحق وان ما يدعون اليه هو الحق.

فالحق يعرف بنفسه وليس بغيره، ومهما كان الحديث مشهورا فان وافق الحق أي القران والسنة فهو صحيح يعمل به واما إذا لم يكن له شاهد من الحق من قران او سنة فان لا يكون صحيحا. وهكذا القول الصادر من فقيع او عالم فانه مهما كان مشهورا ومنتشرا فانه لا يكون حقا إذا لم يكن له اصل في القران والسنة وان لم يكن له اصل فهو ليس حقا.

مشاكل المنهج السندي

اضافة الى ما بيناه مرار و تكرارا من ان المنهج السندي لا يساعد عليه دليل واضح وانه لا يصلح لاخراج الحديث من الظن الى العلم و انه بعلم الرجال يكشف عورات و عيوب المسلمين فان :

ما يحزن القلب ايضا امور:

الاول ان اكثر من مئة الف حديث وصلنا لا يكون حجة منها الا عدد قليل نسبيا وهذا خلاف منطقة الرواية ويثير التساؤل ويثير قضية المسؤولية العامة بين المسلمين تجاه الرواية رغم ثبوت التحذير.

الثاني ان كثيرا من الاحاديث التي حفظتها الصدور و ترددها الالسن في كل مكان لنقائها و نورانيتها و التي لا يشك انه من بيت النور ياتيك احدهم و يقول انها ليست حجة لضعف سندها.

الثالث ان السند يضطر البعض الى العمل او الاعتقاد بمضامين صحيحة السند الا انها مشكلة المتن مخالفة للمعروف من الدين وللوجدان وللفطرة وهذا هو الخطر الاكبر.

هذه الاشكالات كلها لا ترد على منهج المتن وعلم العرض الذي لا يرد الا ما خالف القران والسنة و لا يثبت الا ما كان نقيا موافقا لهما متفقا معهما.

الحديث بين نقد السند و نقد المتن

لا ريب في ضرورة تمييز الاحاديث من حيث الصدق و الكذب لانها نقل و النقل يقبل الصدق و الكذب.

وقد اشير الى النقد السندي للتمييز ومع انه ليس هناك اسس علمية قوية له فان هناك عدة مشاكل عملية فيه فهو اولا غير قادر على اخراج الحديث الظني من الظنية الى العلم و ثانيا هو غير قادر على منع المضامين التي لا تتوافق مع المعروف من الدين و ثالثا انه يؤدي الى رد الجل الاعظم من الاحاديث.

واما النقد المتني فمع ان الادلة العرفية والعقلائية و الشرعية قائمة عليه، فانه كفوء جدا بإخراج الحديث من الظن الى العلم و الاطمئنان، و قادر و بكفاءة عالي على منع المعارف الشاذة لأنه قائم على التوافق و التصديق، و ثالثا انه لا يرد الا نسبة قليلة جدا من الاحاديث

ان هذه الحقيقة تدعو الى وقفة جادة و الى مراجعة حقيقة.

السنة و الحديث بين المرشح الظني و المميز العلمي

ان المنهج الحق والفهم الصحيح لنظام العمل بالأحاديث هو ان الرواية – مهما قويت سندا– مرشح ظني ابتدائي لان يكون الحديث حديث

رسول الله صلى الله عليه وآله وانه سنة، وان التصديق والشواهد هي المميز العلمي النهائي الذي يبين ان الحديث هو حديث رسول الله صلى الله عليه وانه سنة وكلما قويت الشواهد والمصدقات وكثرت قوي ذلك العلم. لذلك فالقطع بالسنة ليس من كثرت الطرق وقوتها فقط بل ومن كثرة الشواهد والمصدقات وقوتها، ولطالما نجد أحاديث مستفيضة النقل وبطرق صحيحة ولا يعمل بها لأنها لا شاهد لها ولا مصدق من القران او السنة فتبقى ظنا ولا يقطع بها.

تحقيق التصديق للعلم احصائيا

قد بينا في منسابات كثيرة و بشكل مستفيض كيف ان التصديق (المصدقية) – اي ان للحديث المعين شاهد و مصدق من القران و السنة– كيف انها تحقق العلم بكون الحديث سنة و انه من حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بحسب الشرع و عرف العقلاء .

وهنا سنتحدث عن كيفية تحقيق التصديق لذلك العلم بحسب فكرة الاستقراء و الاحصاء .

المصدقات و الشواهد هي التي تحدد موقع المعرفة من المحور و القطب النظامي ، فكلما كثرت الشواهد و المصدقات و قويت و بانت و ظهرت واتضحت كانت تلك المعرفة اقرب الى المحور و القطب ، حتى تصل الى درجة العلم و اليقين بالانتساب للنظام ، و كلما ضعفت تلك الشواهد و المصدقات و قلت كانت تلك المعرفة ابعد عن المحور ، حتى تصل الى عدم الاتصال و الى الظن بالانتساب او العلم بعدم الانتساب مع المخالفة. وهذا وجداني جدا. وهذا ما يمكن ان نسميه " مكانزيما التصال المعرفي" او فيزياء المعرفة.

ان الرواية مهما كانت قوتها هي مجرد ادعاء النسبة و الاتصال لكن الكاشف الحقيقي بل و المحدد الحقيقي للنسبة و الاتصال بالنظام هو مقدار ما يكون لتلك المعرفة من شواهد و مصدقات فتتلون بلون النظام

و تصطبغ بصبغته ، فاحيانا معرفة منقولة بطريق ضعيف لكن شواهدها كثيرة و كبيرة وقوية تجعل انتسابها و اتصالها بالنظام معلوما يقينا ، و احيانا معرفة منقولة بطريق صحيح الا انها ليس لها شواهد و لا مصدقات مما يجعلها مباينة باللون و الصبغة للمعرفة النظامية فلا تحقق العلم بانتسابها و اتصالها بل لو كانت فيها مخالفة معارضة لصبغة النظام فانها ستكون محل ظن بعدم الانتساب او محل علم بعدم الاتصال و الانتساب.

فالرواية مهما كانت قوتها مرشح ظني ابتدائي احتمالي للانتساب والمصدقية هي المميز العلمي والنهائي والجزمي للانتساب.

الموافقة المعرفية

ان الموافقة هي وجود شاهد والمخالفة هي عدم وجود شاهد، وهذا نطقت به روايات نصا، وله جذر معرفي لان الاتصال يحتاج الى رابط ومعرف وهو الشاهد وعدم وجوده يفقد الربط والاتصال ومنها صورة عدم المخالفة. فعدم المخالفة دلاليا وبسبب عدم الشاهد يجعل تلك المعرفة مخالفا معرفيا لما له شاهد لان الصبغة واللون هو الشاهد وعدمه مخالفة ، كمن يرتدي قميصا اسود واخر يرتدي قميصا بلا لون وسط حشد يرتدون قميصا ابيض فان الأسود واللالون مخالف لهم لان الصبغة و المعرف هو الأبيض.

ان الموافقة المعرفية اخص من الموافقة اللغوية فانها تحتج الى شاهد لتحقيق الانتماء بينما الموافقة اللغوية هي مطلق عدم المخالفة. لان الموافقة معرفة علم ولا يتحقق العلم بمطلق عدم المخالفة بل لا بد من شاهد يحقق الاطمئنان. ان عدم تحقيق مطلق عدم المخالفة للاطمئنان واضح فتبقى المعرفة غير المخالفة ظنا.. والسبب في ذلك هو ان غاية العرض الاعتصام و الاتصال و الانتماء وإخراج المعرفة من الظن الى العلم و مطلق عدم المخالفة لا يحقق شيئا من ذلك فلا يخرج المعرفة من الظن الى العلم. فلدينا علم بالاتصال وظن بالاتصال وعلم بعدم الاتصال، والعلم بالاتصال هو الموافقة بشاهد و الظن

بالاتصال هو عدم المخالفة و العلم بعدم الاتصال هو المخالفة. فالموافقة معرفيا هي العلم بالاتصال والمخالفة معرفيا هي الظن بالاتصال او العلم بعدم الاتصال. وعدم المخالفة مخالفة لان المعارف الشرعية لها لون و صبغة و شبهة وهو الشاهد وهو لون عدمه مخالف.

الطريقة الطبيعية للنقل

ان العرض و اعتماد ما له شواهد من حديث انما جاء وفق طريقة العقلاء بالتصديق و القبول لما له شاهد مع كون نقله وفق طريقة منطقية و طبيعية، كما ان اوامر الشريعة تحمل على ما هو طبيعي و منطقي عند العقلاء لان العقلائية اصل في الشريعة، و من هنا فالعرض يكون للحديث الذي نقل بطريقة طبيعية و بطرق النقل المتعارفة بين الناس و لذلك لا يقال ان اعتماد الاتصال المتني بالشواهد المضمونية (المتنية) كمركز تصديقي يفتح المجال لدخول ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية من مصدر التشريع لما بينا ان العرض يكون لاحاديث نقلت بطريقة عرفية عقلائية طبيعية وهي المتعارفة في الزمن الطبيعي للرواية ، فلا يشمل العرض ما يعلم قطعا انه كذب، او ما يدعى نقله بطريقة غير طبيعية كتفرد المتأخر الخارج عن الزمن الطبيعي و العرفي للرواية او ما يتفرد به غير المسلم او ما يتفرد به المعاصر وكذا رواية المعاصر او من هو خارج الزمن الطبيعي للرواية عن صاحب العصر صلوات الله عليه، فكل هذا يخرج تخصصا عن منهج العرض ولا يفيد العرض و الشواهد و المصدقات

من اخراجه من الظن الى العلم ، بل ان القبول و عدمه لمثل ذلك يحتاج الى دلائل قطعية.

اعلان موت الحديث المنسوب

ان الحق لا يدخل في الباطل والعلم لا يدخل في الظن و اليقين لا يدخل في الشك. ان السنة والتي هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله حق و علم و يقين، اما الحديث المنسوب فباطل و ظن و شك. لقد توهم البعض ان الحديث أي الحديث المنسوب هو السنة ، لكن هذا القول كذبة كبرى ، فالسنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب اليه ، و لكي يكون الحديث المنسوب سنة لا بد ان يعلم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله. الحديث المنسوب مهما كان طريقه صحيحا فهو ظن و شك و باطل لان الحق في العلم و اليقين و لا علم و لا يقين في الحديث المنسوب.

لا يجوز في الحكمة ان ينهى عن الظن ثم يجوزه، لا يصح في الحكمة ان الله تعالى ينهى عن الاخذ بالظن ثم يجوز الاخذ بالظن ، لا يصح في الحكمة ان تكون السنة حديث رسول الله ثم يقول ان السنة هي الحديث المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه و اله. هذا لا يكون.

لا يمكن للظن ان يكون علما و لا للباطل ان يكون حقا و لا للشك ان يكون يقينا.

لكي يكون الحديث المنقول سنة لا بد ان يكون حقا و علما و يقينا ، واين هذا من الحديث المنسوب الظني والله لا يأمر باتباع الظن. ان الله تعالى امر بطاعة الرسول و اتباع السنة و الاخذ بحديث رسول الله و ليس باطتباع الحديث المنسوب المظنون ولا يأمرهم باتباع الظن. ولا ينقضي تعجبي كيف جوزوا لانفسهم ذلك.

لقد فشل الحديث المنسوب في بيان السنة، واحدث تشويشا و ارباكا و دخل فيه الكذب و الوضع ، لذلك على المسلمين ان يعلنوا موت الحديث المنسوب وانه لا يمثل السنة وان السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله و ليس ما يظن انه حديث رسول الله و لا ما ينسب اليه و ان نقل بطريق صحيح فلا ملازمة شرعا و عرفا بين صحة الطريق وبين الصدور. بل الملازمة الحقيقة عرفا و عقلا و شرعا و فطرة بين النقل و الصدور هو ان يكون الحديث مع القران و القران مع الحديث وان لا يفارق الحديث القران و لا يفارقه القران و ان يكون عليه نور و حقيقة و ليس ظن في ظن.

السنة هي حديث رسول الله صلى الله عليه و اله ، و الحديث المنقول لا يكون سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله ، ولا سبيل الى ذلك الا بان يكون مع القران و القران معه و انه لا يفارق القران و ان القران لا يفارقه واما صحة الطريق و تصحيح الرجال و تقليدهم فلا يغني

شيئا فالظن ظن و ليس حقا و لا علما و لا يدخل الظن في العلم و لا الباطل في الحق.

لقد من الله تعالى على المسلمين ان عرفهم القران و عرفهم السنة المعلومة القطعية فلا يحتاجون الى الظن ، و لا يجوز لهم ان يعملوا بالظن تحت اي عذر و ان يقولوا بصوت واحد ان السنة هي حديث رسول الله و ليس الحديث المنسوب، وان الحديث المنقول لا يحكم انه سنة الا اذا علم انه حديث رسول الله صلى الله عليه و اله بان يكون مع القران و القران معه، معلنين بذلك موت الحديث المنسوب.

اخراج الاحاديث الصحيحة متنا

وبخصوص جمع السنة الشريفة اي أحاديث رسول الله صلى الله عليه واله الصحيحة متنا في كتاب واحد فهنا امران:

اولا: ان تعددت اطرق فان المقصد سيكون للمتن، فان كان الحديث الصحيح متفقا لفظا ومعنى اخرج بشكل حديث واحد أي بعبارة واحدة من دون تكرار وان تعددت الطرق او مرات التحديث بل وان تعددت مناسباتها ان لم تغير المعنى.

ثانيا: ان تعددت الالفاظ مع اتحاد المضمون فالمقصد سيكون للفظ الاحسن، فمع اتفاق المعنى وتعدد اللفظ للحديث الصحيح اختير اللفظ الاحسن والاجمل والاكمل واخرج بشكل حديث واحد وعبارة واحدة وان تعددت الطرق او مرات التحديث او المناسبات ان لم تغير المعنى.

ومن هنا فانه لن يكون هناك تشابه تكراري في الأحاديث، أي ان الحديث لا يتكرر لفظه في الكتاب الجامع للصحيح. ولأجل جميع الأحاديث المتناثرة في الكتب فان أفضل طريقة هو جمع الأحاديث الصحيح بحسب المضمون ثم بحسب اللفظ. فاذا اختير حديث بمضمون ولفظ، ثم وجد في كتاب اخر بنفس اللفظ والمضمون لم

يكرر، وان وجد بلفظ مختلف دون تغيير في المعنى نظر الى أفضلهما سبكا واحكاما فاختير وترك الاخر. وهذا الذي سأعمل عليه في اخراج كتاب جامع للأحاديث الصحيحة من دون تكرار لفظي او مضموني.

وهذه خطوة فردية اولية وهي جمع الصحيح الفردي، وهناك خطوة اخرة كمالية وهي بأحد شكلين اما ان تحث جميع الحواضر العلمية الاسلامية على جمع الصحيح متنا وفق هذا المنهج لكن بشكل منفصل ثم توحد المحاولات الفردية كلها لجمع الحديث الصحيح متنا ويخرج منها كتاب جامع موحد وهذه خطوة أكثر تقدما من الخطوة الاساسية وهي خطوة التوحيد للجوامع المنفصلة. وهناك خطوة هي الاتم والافضل ان جميع الحواضر الاسلامية يختارون من يمثلهم ويجمعون الحديث الصحيح متنا او يوحدوا الجوامع الصحيحة متنا التي يرضونها فيخرجون كتابا جامعا موحدا للسنة.

توحيد النقل كمدخل الى توحيد السنة

حينما يكون مصدر الكلام واحدا، ويتعدد النقلة، فان اعتماد هذه النقلة انما يكون بقصد المصدر وليس في نفسها فهي وسيلة وطريق، لذلك فانه من الوظيفي و العقلائي توحيد المضامين أي توحيد التعدد النقلي ومعاملة النقلة المتعددين كواحد وتشتد الحالة حينما يكون النقلة بعدد يفوق المئات بل يفوق الالف كما في النقل عن رسول الله صلى الله عليه واله فتصبح ضرورة توحيد الناقل.

ولأجل توحيد النقل المتعدد، فلا بد من اعتبارين الاول ان الجميع يقر بما في الموحد، لان أحاديث متعددة اللفظ متحدة المعنى كثيرة ستصبح حديثا واحدا فقط. وثانيا ان الأحاديث المتفقة لفظا ومعنى تخرج بشكل حديث واحد بغض النظر عن تعدد النقلة، وكذلك الأحاديث المتعددة لفظا المتحدة معنى فانه يختار بالتفضيلات المعينة وكذلك يختار أحسنها لفظا وأجملها سبكا ويخرج على انه الاحكم ويكون واحدا وان تعددت طرقه.

ان من الحكمة العقلائية توحيد الناقل، فلو كان مصدر ومرجعية معينة فان تعدد مصادر النقل منها يخل بالغرض وخصوصا اذا اختلف ولذلك تجد ان العقلاء يعتبرون من الحكمة توحيد مصدر ما يخرج

عنهم بل ويسارعون الى نفي ما لا يرتبط بهم ويوهم ذلك، و لذلك من الحكمة العقلائية توحيد الناقل للسنة، أي رد الناقلين الذي هم بالآلاف الى واحد من خلال قصد المضامين.

ولا رجحان لكتاب على الاخر لا من حيث المنهج ولا من حيث الزمن الا من حيث الاستيعاب فتجد من يهتم بالكتاب المتاخر ويفضله على المتقدم وتجد من يهتم بالكتاب الجامع على المنتقى وما السبب الا الاستيعاب، لذلك يكون من المفيد الابتداء في استخراج الأحاديث الصحيحة متنا من الجوامع المشهور وعلى هذا كان منهجي في (السنة القائمة) الذي استخرجت احاديث من اربعة كتب هي بحار الانوار للمجلسي وجمع الجوامع للسيوطي و وسائل الشيعة للعاملي والمسند الجامع لابي المعاطي النوري.

ان توحيد النقل واختصار النقل الى مضامين موحدة له فائدتان عاجلة وآجلة اما العاجلة فتيسير اطلاع الناس على الحديث واما آجلة فانه مدخل لأجل كتاب موحد للسنة متفق عليه.

المدخل الى كتاب موحد للسنة الشريفة

ان من الضرورة بمكان ان يكون للمسلمين كتاب جامع موحد للسنة يجمع الاحاديث الصحيحة باتفاق الكل. واختصارا للجهد اقصد هنا بالحديث الصحيح أي بحسب المتن، و نقصد بالجامع أي مستخرج من جميع كتب المسلمين بغض النظر عن طوائفهم ومذاهبهم ، و نقصد بالحديث هو ما ينب الى رسول الله لفظا او مضمونا كحديث الاوصياء الاثنا عشر صلوات الله عليه. وهذا المنهج وهذه القضايا الثلاث المفصلية قد اقمت عليها الادلة الشرعية الكافية في كتب كثيرة لي يمكن مراجعتها. وهي الكفيلة بتحقيق غاية كتاب موحد للسنة.

الدعوة الى كتاب موحد للسنة الشريفة.

الدين هو القران والسنة، والقران آيات المصحف والسنة أحاديث كتب الحديث، الا ان الفرق بينهما ان جميع الآيات قران لكن ليس جميع الأحاديث سنة، فكل اية هي قران وليس كل حديث هو سنة لان قرآنية جميع الآيات المنسوبة الى القران معلومة اما الحديث فليس كل الأحاديث معلوم سنيتها وليس كل حديث معلوم انه سنة. وليس هناك أي مسوغ من ان يكون الوضع هكذا بالنسبة الى السنة، والتقصير واضح في هذا الجانب، فان الاوامر الشرعية المختصة بالقران والآيات نفسها ونفس لفظها ونفس لسانها هي في السنة والأحاديث؟ فلماذا يصل القران الى اعلى درجات الضبط والعلم ولا تصل السنة الى ذلك. وكل اعتذار وتبرير لا يقبل.

الواجب ان يجمع المسلمون على كتاب موحد جامع لكل ما هو صدق وحق من الأحاديث ويسمى (السنة الشريفة). وغيره يصبح ظنا، وكل المخاوف والاشكالات تزول امام حقيقة ان الجمع يكون وفق الحق والصدق والعلم الذي لا يدخله ظن ولا باطل. وهو ان يكون المنهج مستند الى الطريقة العرفية العقلائية الوجدانية بالعلم بالنقل والاطمئنان اليه المجرد غير المتحيز فعندها لا يكون عند احد اشكال او وشك.

ولقد بينت الطريقة العلمية الحقة في اثبات كون الحديث سنة في كتبي الكثيرة بهذا الشأن، وخلاصته ان المعلوم من سيرة العقلاء والتي قررها الشرع ان العلم بالنقل واثبات الصدور يكون بشرطين؛ الاول نقل عقلائي منطقي والثاني تصديق وتوافق وعدم اختلاف، فاذا نقل ناقل عن النبي صلى الله عليه واله حديثا بطريقة منطقية عقلائية وكان الحديث موافقا للمعارف وله شاهد منها كان ذلك حقا وصدقا وكان سنة. ولا يعتبر في الناقل أكثر من كونه ناقلا عرفيا عقلائيا يمكن ان ينقل الحديث ولا يعتبر فيه عند العقلاء اي شرط اخر والدلائل العرفية والعقلائية والشرعية على ذلك كثيرة.

فالحديث المنسوب للنبي صلى الله عليه واله وله شاهد ومصدق من القران والسنة هو حق وصدق وسنة مهما كان حال ناقله، والحديث المنسوب للنبي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة مهما كان حال ناقله.

الحديث الذي له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق هو سنة وان وصف ناقله بانه غير ثقة، والحديث الذي وليس له شاهد ومصدق من القران والسنة المتفق عليها هو ظن ولا يكون سنة وان وصف ناقله بانه ثقة.

وقد فصلت ادلة ذلك في كتبي، وهذا المنهج وان كان مهجورا في عصرنا الا انه الحق.

الطريقة الاجرائية لعمل كتاب موحد للسنة الشريفة

الكتاب الموحد للسنة الشريفة أي الجامع للاحاديث الصحيح متنا له صورتان:

الاولى: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يستخرجه مؤلف واحد من جميع كتب الحديث او من مجموعة كتب صحيحة متنا اخرجها مؤلفون سابقون.وهذه مقدمة للصورة الثانية.

الثانية: ان يكون كتابا موحدا جامعا للسنة الشريفة (الحديث الصحيح متنا) يشترك في استخراجه مؤلفون متعددون. وهنا اما ان يكون المؤلفون من جميع الحواضر الاسلامية او بعضها.

وهنا الحديث الصحيح يستخرج من كتب الحديث كلها دون استثناء او من جوامع صحيحة مستخرجة سلفا من جميع الكتب يكتفون بها وهذه الطريقة الاخيرة هي الاسيرة.

أنور غني شاعر ومؤلف من العراق ، ولد سنة ٩٧٣
له اكثر من مئة كتاب ونال جوائز عالمية عدة.

Anwar Ghani, a poet and author from Iraq. He was born in 1973.
He has more than a hundred books and won several awards.

دار أقواس للنشر
S PUBLISHING HOUSE